جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية القانونية للأموال من الجرائم المالية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:

❖ طير سعدية

تحت إشراف الأستاذة:

أ. د/ شيخ ناجية

لجنة المناقشة:

- د/ بوخرس بلعيد ، أستاذ محاضر "أ"، جامعة تيزي وزو.....رئيسا
- أ. د/ شيخ ناجية، أستاذ التعليم العالي، جامعة تيزي وزو.....مشرفا و مقررا
- د/مخلوفي مليكة ، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات (11)

(سورة المجادلة: 11)

إهداء

إلى من غرسا فيّ القيم، وسهرا على راحتي...

إلى **أمي الغالية**، نبع الحنان، التي لم تبخل عليَّ بشيء، فكانت دعواتها نورا لدربي، ورضاها سر توفيقي

وإلى **أبي الحنون** الذي ساعدني للوصول إلى هذه الكلية، وتحقيق حلم الدراسة في هذا التخصص الذي طالما كان حلما منذ طفولتي.

إلى **أخي الحبيب**، رفيق الدرب وصاحب القلب الكبير الذي لم يبخل عليَّ بمحبته وكان سندا لي.

إلى **خالي العزيز وكافة أفراد أسرته**، الذي كان لي دوما المعين، فله مني كل الامتنان.

لكم جميعا، أهدي هذه المذكرة عرفانا وتقديرا، فلكل منكم بصمته في هذا الإنجاز.

✍سعدية

شكر و عرفان

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذة الدكتورة **شيخ ناجية**

التي كانت لي موجها جادا ومتواضعا طوال فترة هذه المذكرة

والتي لها دور فعال في إنجاز هذا العمل وكل حرف فيه، فقد كان لدعمها العلمي والعملي أثر بالغ في إنجاز هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، الأساتذة الأفاضل، على قبولهم مناقشة هذا العمل رغم انشغالاتهم وتكبدهم عناء قراءته وتقييمه.

إن توجيهاتكم وآراءكم العلمية تعد مصدر إثراء كبير لمساري الأكاديمي.

أعبر لكم جميعا عن فائق الاحترام والتقدير، وأسأل الله أن يوفقكم ويسدد خطاكم.

✍سعدية

مقدمة

يعتبر الاقتصاد من بين أهم العوامل التي تقف عليها أي دولة وتعتمد عليها لضمان استمرارها، وهذا الاقتصاد يرتكز على أهم شيء وهو المال والذي يعتبر بمثابة عصب الحياة الاقتصادية، لأن الأموال قد تشكل جزءًا مهما لتمكين أية دولة من بروزها ضمن أقوى الدول وتضمن مكانتها بين الدول العظمى ومواكبة العصر والدخول في مجال التقدم والتطور.

قد ترد على هذه الأموال بعض التصرفات منها التصرفات غير القانونية، فبالنسبة للتصرفات المشروعة فلا عقوبة ولا إشكال في ذلك لأن القانون لا يجرم تصرفا إلا إذا رأى فيه ضررا للطرف الآخر أو أنه يشكل خطرا وتهديدا على سلامة وكيان الدولة وأشخاصها، حيث أباح كل التصرفات الواردة فيما يخص التعامل بهذه الأموال، و إنّما الإشكال يكمن في التصرفات غير القانونية الواردة على هذه الأموال و التي تشكل ضررا عاما وهو ما يبرز ويؤكد خطورتها.

لأن الشخص الذي يقدم و يتجرأ على لمس هذه الأموال بطريقة خارجة عن القانون ويحاول ارتكاب أي فعل مع علمه بأنه يشكل جريمة فهذا هو المشكل لأن هناك بعض التصرفات التي ترد على المال واعتبرها المشرع جرائم وحدد لها عقوبات، وخصوصا أن هذه الجرائم هي جرائم عمدية أي يتوفر لدى مرتكبها عنصري العلم والإرادة.

لقد تناول المشرع الجزائري بعض هذه الجرائم في قانون العقوبات حيث حدد كل التصرفات التي ترد على المال، ويعتبرها جرائم و من بينها الجرائم التقليدية التي ظهرت منذ زمن أي عرفها و شهدها الانسان منذ القدم و لكن لم يقصر المشرع في تحديدها وذكرها وقد خص عقوبات ردعية لكل منها.

أما فيما يخص الجرائم المستحدثة فهي ظهرت مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم حاليا وهي في تقدم مستمر، وقد يستغل بعض المجرمين في ارتكاب الجرائم المالية هذا التطور لارتكاب أفعالهم بطرق الحيلة مستعملين كل أساليب الخداع و حتى القتل والخطف والتبديد لإخفاء حقيقة الأموال التي قد يتحصلون عليها، ولكن الجهود الوطنية كانت بالمرصاد ولم تهمل هذا الجانب بل كانت محيطة بكل ما قد يرد على الأموال من أفعال من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق ضرر والمساس بسيادة الدولة وقيمتها.

لا يقتصر تجريم هذه الأفعال على القانون الجزائري فقط ، و لكن هناك تشريعات دولية تناولت هذا النوع من الجرائم في إطار مكافحة الفساد المالي على الصعيد الدولي ، بحيث أبرمت اتفاقيات غرضها قمع هذه التصرفات و تحقيق الحماية للأموال ، كما أنها خصصت آليات وقائية و علاجية تتمثل في إقرار عقوبات لمرتكبي هذه الأفعال .

وانطلاقا من هنا تظهر أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية للأموال من الجرائم المالية ، من حيث خطورتها على الاقتصاد الوطني و ما تناولته التشريعات الدولية في قوانينها المختلفة.

سادت الجرائم الواقعة على الأموال بين الأفراد والمجتمعات المختلفة والتي من شأنها أن تهدد الثقة العامة، إذ أن بعضها له ظروف مشددة ومخففة وذلك حسب الطريقة التي يتم بها التصرف غير المشروع الوارد على موضوع هذه الجرائم.

وهو ما يسمح بطرح الإشكالية الآتية :

فيما تكمن خصوصية الحماية القانونية للأموال من الجرائم المالية ؟

و للإجابة عنها تم اتباع المنهج التحليلي القانوني لتقسيم هذا العمل إلى فصلين لدراسة بعض من جوانبه ذلك أن الجرائم المالية كثيرة ومتعددة، لذلك نكتفي بدراسة

الجزء الأهم من هذا الموضوع، من خلال التطرق إلى الجرائم المالية محل الحماية القانونية **(فصل أول)** ثم البحث في الآليات المؤسساتية لحماية الأموال من الجرائم المالية **(فصل ثاني)**.

الفصل الأول

الجرائم المالية محل الحماية القانونية

تؤدي القوانين دورا أساسيا في حماية الأموال من الجرائم المالية بصفة عامة سواء كانت تقليدية أو مستحدثة، حيث أن الجرائم المالية تعد من أكثر الجرائم التي حظيت باهتمام كبير لأن خطورتها تكمن في كونها تؤثر على الاقتصاد واستقراره مما يعرقل الحركة المالية والاقتصادية للدولة.

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم المالية كل منها على حدى، فقد خصص جانبا للجرائم المالية التقليدية التي يمكن ذكرها على سبيل المثال كالسرقة وخيانة الأمانة والنصب واصدار شيك دون رصيد وجانبا آخر للجرائم المالية المستحدثة كجرائم الصرف وتبييض الأموال، ورغم الجهود المختلفة والتشريعات الغزيرة التي سعت بدورها إلى الحد من هذه الجرائم إلى أنها في تطور مستمر نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم.

جدير بالذكر إلى أنه هناك عدة قوانين نظمت هذه الجرائم بشكل صريح في موادها.

للتفصيل أكثر تم دراسة الجهود الداخلية لحماية الأموال محل الجرائم المالية **(مبحث أول)**، و الجهود الدولية لحماية الأموال محل الجرائم المالية **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

الجهود الداخلية لحماية الأموال محل الجرائم المالية

تسعى الجهود الداخلية إلى حماية الأموال من الجرائم المالية إذ نصت على قوانين للحد منها ومنها قوانين الصرف وقانون النقد والقرض، كما يمكن إضافة قانون العقوبات باعتبار أن هذه الجرائم تشكل جنح وأحيانا تصل إلى حد اعتبارها جنايات.

سعى المشرع الجزائري إلى تجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني، وبالتالي تشكل تهديدا على الدولة وسيادتها ويؤثر على كيانها بواسطة المال وهي إما جرائم تقليدية أو حديثة.

وهو ما يوضّح امكانية دراسة الجهود الوطنية في الجرائم المالية التقليدية **(مطلب أول)**، ثم الانتقال إلى الجهود الوطنية في الجرائم المالية المستحدثة**(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

في الجرائم المالية التقليدية

نص المشرع الجزائري على ضرورة مكافحة الجرائم المالية، وضرورة الردع في هذه الجرائم وهي جرائم تقليدية موجودة من قبل و لكن قد تتطور أساليبها بمرور الزمن.

يمكن ذكر جريمة السرقة على سبيل المثال والتي تعتبر من أقدم الجرائم وأكثرها شيوعا، ومن جهة أخرى نجد جريمة خيانة الأمانة وهي من أكثر الجرائم شيوعا بين الأشخاص إذ تهدد الثقة العامة بين الأفراد.

و تجدر الإشارة أيضا إلى ذكر جرائم أخرى كالنصب و إصدار شيك دون رصيد ضمن الجرائم المالية الموجودة منذ العصور الماضية.

و هذا ما أدى إلى البحث في جريمة السرقة **(فرع أول)**، وجريمة خيانة الأمانة **(فرع ثاني)**، وجريمة النصب **(فرع ثالث)**، وإصدار شيك دون رصيد**(فرع رابع)**.

الفرع الأول

جريمة السرقة

تعد جريمة السرقة من الجرائم التقليدية التي نص القانون على مكافحتها، وذلك بهدف حماية الأموال من الجرائم التي قد تمس به، إذ أن جريمة السرقة من أقدم الجرائم المالية وهي مجرمة قانونا و محرمة شرعا.

أولا: تعريف جريمة السرقة

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة السرقة و ترك ذلك للفقه، ولكن وضع بعض الأحكام وذكر كل فعل يعتبر اختلاسا.

عالج المشرع الجزائري جريمة السرقة ضمن القسم الأول من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال في الباب الثاني من قانون العقوبات، وفي إطار تعريف جريمة السرقة نجد الفقرة الأولى من المادة **350 من قانون العقوبات"[1] تنص على أنه: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..."**

و هناك من عرفها بأنها: "**أخذ شيء من شخص ما دون أن يكون لهذا الأخير معرفة مسبقة بذلك**".[2]

1- قانون رقم 06_23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966و المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد84، صادر بتاريخ 24ديسمبر 2006.

2- بلال قيار ، محمد حسام الدين وزري، جريمة السرقة الموصوفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق ،جامعة يحيى فارس ، المدية، 2022/2021، ص7

أما البعض فقد عرف السرقة على أنها: "**استحواذ شخص على شيء من ملك شخص آخر دون رضاه أو علمه مما يعني الاختلاس.**[1]"

و هناك من عرف جريمة السرقة على أنها: "**اعتداء بنية التملك بصفة نهائية على مال منقول من ملك الغير**".[2]

أما في نظر التشريعات الأجنبية المقارنة منها القانون المصري فقد عرفها على أنها:" **اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه**".[3]

ومنه فإن الملكية هي المحل الأصلي للاعتداء.[4]

كما اهتم الفقه بتعريف جريمة السرقة مما أدى إلى ظهور نظريات منها النظرية التقليدية ونظرية 'جارسون' حيث وجد في منظور النظرية التقليدية أن الاختلاس يلزم أن يقع من الجاني "نشاط مادي" بأخذ الشيء أو إدخاله في حيازته، فكل ما يشترط هو أن يتم الاستيلاء بفعل الجاني بأي طريقة كانت.[5]

و عليه فإن مفهوم الاختلاس في النظرية التقليدية يفترض نقل الشيء من مكان إلى آخر خلسة، مستندا في ذلك على القرار الذي صدر في فرنسا و الذي مفاده أن السرقة هي اختلاس عن طريق الحيلة للشيء المملوك للغير، لهذا لا تكون جريمة السرقة إلا إذا انتقلت

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد، الجزائر ،2022،ص297.

2- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص34.

3- فتوح عبد الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2010 ،ص187.

4- سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص 221.

5- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015، ص ص757-758.

حيازة هذا الشيء من الحائز الشرعي إلى الحائز مرتكب هذه الجنحة محل الجريمة دون رضا صاحبه.[1]

أما حسب نظرية 'جارسون' فإنه يرى أن الاختلاس هو الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريه المادي و المعنوي دون علم وعلى غير رضا الحائز الشرعي.[2]

ثانيا: أركان جريمة السرقة

باعتبار السرقة جريمة فلاشك أنها تحتوي على ثلاثة أركان، الركن الشرعي **(أ)**، الركن المادي **(ب)** ، الركن المعنوي **(جـ)**.

أ)- الركن الشرعي:

اِنطلاقا من مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإنه نجد في مضمون قانون العقوبات أن السرقة هي فعل مجرم بموجب المواد من 350إلى المادة 371مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في إطار إقرار السرقة كجريمة قد خصص عقوبة لها وأنه قد ذكر مختلف الظروف التي قد تتم فيها السرقة، إذ أن لها ظروف مشددة ومخففة، وفي المواد المذكورة فقد ورد بالتفصيل كل ظرف ومدى العقوبة المطبق عليها.

ب) _ الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة السرقة في فعل الانتزاع وأن يكون محل هذا الفعل مملوكا للغير.

1- سعدي حيدرة، مرجع سابق ،ص240.

2_ نقلا عن: محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق،ص762.

يقصد بفعل الانتزاع الأخذ خفية، حيث يشترط في الركن المادي لجريمة السرقة أن يؤخذ المال من حوزة شخص سرا، حيث أن فعل السرقة المادي يجب أن يتوفر فيه عنصر الخفاء.[1]

لا يتوافر الاختلاس قط، إلا بمقتضى نشاط ايجابي يصدر عن الجاني ، وأن يكون فعل الجاني هو الذي أنهى الحيازة السابقة وأنشأ الحيازة الجديدة، ولا يقوم الاختلاس إذا انتهت الحيازة بدون تدخل الجاني ولو قام بالاستيلاء على الشيء.[2]

و عليه فإنّ جوهر الاختلاس هو إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإنهاء سلطته المادية عليه ووضعه في حيازة غيره، وبالتالي انتقال السلطات مع هذا الشيء إلى صاحب الحيازة الجديدة وهو الجاني.[3]

أما بالنسبة لعنصر عدم الرضا فقد يتحقق، ويكون الاستلاء تحت علم المجني عليه كما هو الحال في حالة السرقة بالإكراه أو سكوت المجني عليه، إما بسبب حالته الصحية أو وضعه .[4]

أما فيما يخص محل جريمة السرقة فقد يقصد به الموضوع الذي يقوم عليه الفعل الإجرامي و الذي يقع على شيء غير مملوك للجاني وذلك حسب ما تنص عليه المادة350 من قانون العقوبات الجزائري ومنه يتحلل محل جريمة السرقة إلى ثلاث عناصر[5] وهي:

1_ هلالي عبد الله أحمد، أصول التشريع الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة،1995، ص ص130-131.
2_ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ، ص ص766-767.

3_ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 210.

4_ نبيل صقر، مرجع سابق، ص39.

5- بلال قيار ، محمد حسام الدين وزري، مرجع سابق،ص19.

أن يكون الشيء المسروق مالا: هذا لأن السرقة لا ترد إلا على أشياء ذات قيمة.[1]

أن يكون محل السرقة منقولا: هذا لأن السرقة لا ترد على عقار لأنه يستحيل نقلها من مكانها، و يشمل المنقول وفقا للقانون الجنائي بطبيعته: النقود و قطع الاثاث و السيارات و الطائرات و الحيوانات و المحررات التي تثبت فيها الحقوق و العقار بالتخصيص: كأدوات الزراعة و معدات المصنع و آلاته و العقار بالاتصال : كالشبابيك، و الأبواب و الأشجار المزرعة بالعقار، بل من الممكن أن تقع السرقة على العقار بطبيعته كمن يحاول أن ينزع بعض الأحجار من جدار.[2]

أن يكون المال المنقول مملوكا للغير: يجب أن يكون المال محل السرقة مملوكا للغير .[3]

ج)_ الركن المعنوي:

تعد السرقة جريمة عمدية و قصدية و تشمل القصد الجنائي العام(جـ-1) و القصد الجنائي الخاص(جـ-2).

جـ1-القصد الجنائي العام:

يقصد بالقصد الجنائي العام العلم و الإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بكافة أركان الجريمة، لأنه قد يقع الشخص في الخطأ مثلا أخذ شيء مملوك للغير ظنا منه

1- بلال قيار، محمد حسام الدين وزري، مرجع نفسه ،ص20.

2- يوسف بكري ، محمد بكري ، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاموال، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2014، ص ص59- 60.

3- بلال قيار، محمد حسام الدين وزري، مرجع سابق،ص21.

أنه ملكه فيأخذه بدلا من الشيء الذي كان عليه أخذه كأن يخطئ في الحقيبة التي كان بجوار حقيبته مثلا في حالة السفر.[1]

بالإضافة إلى عنصر العلم، أي يجب أن يتحقق السلوك الإجرامي وهو الاختلاس بإرادة الجاني وانصراف نيته إلى امتلاك المال محل الاختلاس و التصرف فيه إما بضمه إلى حيازته أو نقله إلى حيازة غيره.[2]

جـ2)-القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصد الخاص في الغش، وهو إرادة تملك الشيء، ولا تعد سرقة كل من قبض شيء بقصد تفحصه ثم إرجاعه، أو تركه فورا دون وجود قصد حقيقي للتملك.[3]

وهو ما يعني أن السارق يرتكب السرقة طواعية وله نية التملك.[4]

وبمعنى أن تتجه إرادة و نية المتهم إلى اتيان هذا الفعل المكون لهذه الجريمة وهو الاختلاس مما يعني الاعتداء على الحيازة و إتيان هذا الفعل، و تحقيق النتيجة الإجرامية وأن الجاني عازم على تحقيقها.[5]

1- غنام محمد غنام، تامر محمد صالح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الاول، دار الكتاب الجامعي، عمان، 2014،ص173.

2- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006، ص 512.

3- لحسين بن شيخ ، مذكرات القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر،ص153.

4- نور الهدى عمران ، زهرة بكري ، طرق إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري 'دراسة مقارنة'، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ،قسم العلوم الاسلامية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،2020/2019،ص21.

5- سعدي حيدرة، مرجع سابق،ص262

الفرع الثاني

جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة جريمة مالية تقليدية، تهدد الثقة بين الأفراد والمجتمعات.

أولا: تعريف جريمة خيانة الأمانة:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة، و لكن ذكر كل ما يمكن اعتباره ضمن هذه الجريمة، وهو ما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة **376** من قانون العقوبات الجزائري[1] و التي تنص على أنه: **"كلّ من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000إلى 100.000دج."** ومنه يتضح أنه لا تقوم خيانة الأمانة إذا لم يتسلم الفاعل المنقول قبل فعل التبديد ،و حسب ما ورد في نص المادة المذكورة أعلاه فإن المشرع قد فصل في هذا الأمر مبينا كل العقود و كل الأوجه التي يمكن اعتبارها خيانة للأمانة إذا ما لم يحافظ الشخص المؤمن عليها أي أنه بيَّن أن هذه الجريمة تكون بمقتضى عقد من عقود الأمانة كما ذكرها في المادة ومن بينها الوديعة، العارية، الوكالة ،عقد الايجار و الرهن.

1- قانون رقم 06-23 ،سابق ذكره.

وتعرف أيضا بجريمة إساءة الائتمان عند البعض، إذ تتم هذه الجريمة باغتيال المال الذي سلم للجاني على سبيل الأمانة. ولا تتم هذه الجريمة بتسليم و تسلم المال ، و إنما تقع بعد هذا التصرف أي حين تظهر سوء نية المؤتمن على المال وسعيه بالظهور بمظهر المالك الحقيقي.[1]

و تقع هذه الجريمة حين يخون المؤتمن الثقة التي أودعت فيه.[2]

ثانيا: أركان جريمة خيانة الأمانة

تتكون هذه الجريمة من ركن شرعي **(أ)**، ركن مادي **(ب)**، ركن معنوي**(جـ)**.

أ)- الركن الشرعي :

جرمت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري خيانة الأمانة، والتي جاء فيها أن خيانة الأمانة هي خيانة الثقة التي منحت للشخص الذي يتسلم شيئا على سبيل التفويض المؤقت، حيث يقوم بالتصرف في الشيء بسوء نية بهدف الإضرار بمالك هذا الشيء، كما قد أقرت نص المادة أعلاه عقوبة خيانة الأمانة السالفة الذكر، ومنه يعتبر هذا التصرف مجرم ويشكل جريمة وبالتالي توفر الركن الشرعي.

ب)_ الركن المادي: ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي:

ب1_الاختلاس أو التبديد:

1- كهينة عمران ، ليدية شاوشي ، مبدأ الشرعية الجنائية في جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2020،ص9.

2- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2015، ص ص373-374.

يقصد بالاختلاس هنا عندما تتغير حيازة الشخص الناقصة بتوفر النية الإجرامية إلى حيازة كاملة، و يتحقق الاختلاس عندما يعتبر هذا الشخص نسفه أنه صاحبا للمال المسلم له وليس أمينا ويظهر ذلك من أي تصرف يصدر منه، كما لو رفض رده إلى صاحبه عند الطلب.[1]

أما التبديد فيتحقق بتصرف يصدر من أمين الشيء باستهلاك الشيء أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو إحدى التصرفات القانونية.[2]

ب2_محل الجريمة:

وكما تم ذكره سابقا فإن هذه الجريمة يكون موضوعها مالا ماديا، حيث ينبغي أن يكون محل جريمة خيانة الأمانة مملوكا للغير.[3]

ب3_تسليم الشيء:

تفترض هذه الجريمة عنصر تسليم الشيء، بحيث لا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم ، هكذا و لا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة المستأجر الذي يبيع القش الناتج من الزراعة مع أنه ملزم باستعماله في تسميد الأرض لأنه لم يستلم القش من المؤجر.[4]

1_ غنام محمد غنام، تامر محمد صالح، مرجع سابق، ص275.

2- إكرام ولد قارة ، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2017، ص20.

3- وردة مرزوق ،جريمة خيانة الامانة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص26.

4- إكرام ولد قارة ، مرجع سابق، ص 21.

ب_ الركن المعنوي

جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية أي تقوم بتوفر عنصري العلم و الإرادة، و العلم لدى المتهم بأنه تسلم مالا منقولا مملوكا للغير و أن ذلك كان على سبيل الأمانة.[1]

وإن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة، لا يتحقق بمجرد تصرف الشخص في ذلك المال المسلم إليه، أو خلطه بماله، وإنما باتجاه نيته إلى حرمان صاحبه منه[2].

الفرع الثالث

جريمة النصب

تعتبر هذه الجريمة من بين الجرائم المالية التي يعتمد مرتكبها على كل الطرق ووسائل الحيلة والخداع.

أولا: تعريف جريمة النصب

عرّف المشرع الجزائري جريمة النصب في الفقرة الأولى من نص المادة **372** من قانون العقوبات رابطا إياها مع جريمة إصدار شيك بدون رصيد و التي تنص على أنه: "**كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات او تصرفات او أوراق مالية او وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب**

1- غنام محمد غنام ، تامر محمد صالح، مرجع سابق،ص275.

2- سمير تياب ، جريمة خيانة الامانة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،2015/2014،ص35.

بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على الاكثر و بغرامة من 20.000إلى 100.000دج.[1]

بينما يعرفها الفقه بأنها الاستيلاء على مال الغير عن طريق الحيلة بنية التملك و الشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو المحتال[2]

2)_أركان جريمة النصب :

تقوم جريمة النصب على الركن الشرعي **(أ)**، و الركن المادي **(ب)**، والركن المعنوي **(جـ)**.

أ)- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة النصب في المادة التي تتضمنها وهي نص المادة 372 التي جاءت بصريح العبارة أنها تجرم هذا الفعل كما أقرت له عقوبات ، والتي جاء فيها أن كل فعل يتحصل من خلاله على أموال منقولة بإحدى طرق الاحتيال فهو نصب ويعاقب عليه القانون بالسجن والغرامة المالية .

ب)_ الركن المادي :

يتمثل في السلوك الاجرامي في استخدام وسيلة من وسائل التدليس التي أوردها المشرع في المادة 372 على سبيل الحصر، والنتيجة الإجرامية تكمن في تسلم الجاني مال غيره، السببية تتمثل في أن يكون التسليم قد نتج عن التدليس والحيلة التي جعلت المجني عليه يسلم مالا للجاني.[3]

1- قانون رقم06_23، سابق ذكره.

2- حفيظة باعلي ، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017، ص11.

3_ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 92.

أما محل النصب هو ما يسلمه المجني عليه إلى النصاب تحت تأثير الاحتيال والخداع، و يلزم في موضوع النصب أن يكون ماديا ملموسا مالا ومنقولا، وملكا للغير، ولا يرد النصب على الأفكار والمخترعات والحقوق لتجردها من الطبيعة المادية.[1]

ب_ الركن المعنوي:

يتمثل القصد العام في علم الجاني أن المال المراد الاستلاء عليه هو ملك للغير، وأن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل التدليس.[2]

أما القصد الخاص فقد يتمثل في نية تملك المال الذي تسلمه الجاني من المجني عليه نتيجة استخدامه لبعض وسائل التدليس، وتحقق نية الجاني في التملك تفيد أنه قد توصل إلى نتيجة اجرامية قصد حرمان مالك الشيء، وبالتالي قيام جريمة النصب.[3]

الفرع الرابع

جريمة إصدار شيك دون رصيد

تتميز جريمة إصدار شيك دون رصيد في كون أنها تعامل بورقة مالية، إذ أن هناك ورقة تحمل في متنها أموالا وهو ما سيتم شرحه في هذا الفرع.

أولا: تعريف جريمة اصدار شيك بدون رصيد

ذكر المشرع الجزائري جريمة إصدار شيك بدون رصيد في المادة **374** من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على أنه: "**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:**

1_ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص299_302.

2_ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع نفسه، ص ص 345-346.

3_ نبيل صقر، مرجع سابق، ص109.

1_كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك او منع المسحوب عليه من صرفه،

2_كل من قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان."[1]

يعتبر الشيك عملا قانونيا، و لهذا لا يجوز البحث عن سببه في علاقة قانونية سابقة على إصداره أو في واقعة أيًّا كانت مادية أو قانونية مستقلة عنه.[2] وجنحة اصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة تتكون من عنصرين: كتابة الشيك وتسليمه إلى المستفيد، ويعاقب القانون على إصدار الشيك الذي ينتفي فيه الرصيد، فمن أنشأ شيكا ثم سرق منه فلا يتعرض للعقاب إذا كان الشيك بدون رصيد.[3]

ثانيا: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد

جريمة إصدار شيك دون رصيد كغيرها من الجرائم المالية فهي تقوم بتوفر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي(أ) ، و الركن المادي (ب) ، و الركن المعنوي (ج).

أ)- الركن الشرعي :

بالرجوع إلى نص المادة 374 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع قد نص على تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد في كل من القانونين التجاري والعقوبات، حيث يعتبر الشيك عملا قانونيا وسند من السندات التجارية المعمول بها بين التجار، فقد ورد في القانون التجاري حسب نص المادة 540 بأن مرتكب جنحة إصدار شيك بدون رصيد لا يستفيد من

1_قانون رقم 06_23، مرجع سابق.

2_ كامل حامد السعيد، شرح قانون العقوبات "الجرائم الواقعة على الأموال"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص265.

3_ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 332_333.

الظروف المخففة المقررة في المادة 53من قانون العقوبات، عدا حالتي إصدار أو قبول شيك دون مقابل وفاء.[1]

ب)_ الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين و هما :

ب1)_إصدار الشيك: وهي مرحلة بداية النشاط الإجرامي، إذ به يتم طرحه للتداول، و يجب الإشارة إلى أن تحرير الشيك و التوقيع عليه لا يعتبر جريمة ، و إنما يعتبر ذلك من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها.[2]

ب2)_عدم وجود الرصيد: أي عدم احتواء الشيك على رصيد أو مساوي لقيمة الشيك على الأقل و عليه يقتضي الإصدار التحرير المادي للشيك و عرضه للتداول.[3]

جـ)_ الركن المعنوي:

صرّحت الفقرة الأولى من المادة 374 من قانون العقوبات بالركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بنصها ،و التي تفيد أن مرتكب هذه الجريمة على علم بعدم وجود الرصيد حين تحريره للشيك، أو أن المبلغ المالي الموجود برصيده يقل عن القيمة التي

1- زكرياء لحمر، صانع لخضر، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2023/2022، ص 18.

2- إيمان لعلام، جرائم الشيك ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020، ص21.

3- نادية موازين ، الشيك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص69.

يحملها الشيك. وعلى هذا الأساس تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية، فهي تقوم على توفر عنصري العلم والإرادة.[1]

المطلب الثاني

في الجرائم المالية المستحدثة

إلى جانب الجرائم التقليدية نجد أن المشرع اهتم كذلك بصنف آخر من الجرائم وهي الجرائم المستحدثة و لم يهمل هذا الشق باعتباره يشكل خطرا بواسطة كل الأعمال غير المشروعة الواقعة على الأموال، وبينما يعيش العالم عصرا مليئا بالتكنولوجيا وفي تطور علمي مستمر تظهر هناك جرائم جديدة ومتطورة مستغلين هذا التقدم في ارتكاب أعمال غير قانونية و معاقب عليها، والتي تعد أكثر خطورة وهي مستحدثة بحيث تمس المال في ذاته مثل جريمة الصرف، و بعضها قد يمس أيضا بحياة الأشخاص وسلامتهم مثل جرائم تبييض الأموال، وهو ما دفعنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

يتم دراسة جرائم الصرف **(فرع أول)**، و جرائم تبييض الأموال **(فرع ثاني)**.

1- سعاد حليت، هاجر مضمون ، الجرائم الواقعة على الشيك ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2021، ص16.

الفرع الأول

جريمة الصرف

تعتبر جريمة الصرف من بين الجرائم المالية التي تهدد مصداقية وقيمة الأموال داخل وخارج البلاد ، وهو ما سيتم دراسته في هذا الفرع.

أولا: تعريف جريمة الصرف

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا بخصوص هذه الجريمة، إذ ليس من مهامه تقديم تعاريف وترك ذلك للفقه.

كانت تعرف هذه الجريمة بمصطلح "مخالفة التنظيم النقدي" وذلك في بعض التشريعات كما هو في مصر، وما كان عليه قانون العقوبات الجزائري والفرنسي.[1]

وبالمفهوم الضيق لمصطلح "التنظيم النقدي" فيكون متعلق بعمليات الصرف فقط دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[2]

1-ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص32.

2- عثمان شندان، عبد الحكيم رابحي، جريمة الصرف و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص7.

واستنادا لما سبق يمكن تعريف جريمة الصرف بأنها: **"كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال".**[1]

ثانيا: أركان جريمة الصرف

يتم التطرق في ذكر أركان جريمة الصرف إلى الركن الشرعي**(أ)**، الركن المادي**(ب)**، والركن المعنوي**(جـ)**.

أ)- الركن الشرعي :

ينطوي التشريع والتنظيم الخاصان بالصرف وحركة رؤوس الأموال على تجريم تصرفات لا يمكن للضمير البشري أن يهتدي إلى تجريمها، لأنها_ وبحسب الاصل_ تكون مشروعة، كالبيع والشراء، الحيازة ...وإلى غيرها من التصرفات التي أتى تجريمها بتدخل المشرع وتنظيمها إعمالا لسياسة اقتصادية معينة وفرضه لجزاءات على مخالفتها، ويستعمل المشرع مثل هذه العبارات العامة في مختلف نصوصه الصرفية.[2]

جاءت هذه الجريمة في القانون رقم 96-22 الذي يتضمن جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال وبالتحديد في المادة 30 والمادة 31 منه التي نصت على عقوبة من يقوم بمخالفة التشريع والتنظيم الجاري به العمل والتي تتمثل في الغرامة المالية ومصادرة الأموال أو وسائل النقل، والحبس.

1- محفوظ بن شعلال، تجريم القانون الجزائري، للمستثمر الاجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص272.

2_ ناجية شيخ ، مرجع سابق، ص 60.

ب)- الركن المادي:

إن محل الجريمة هي العملة بنوعيها الأجنبية والوطنية، والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

بالنسبة للعملة النقدية فهي تشمل العملة الوطنية وهي تلك الأوراق أو القطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر، وتكون مسعرة، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من الأمر03_11 المؤرخ في 26اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على :"**يتكون النظام البنكي من مجموع البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من طرف بنك الجزائر والتي تمارس نشاطها في الجزائر**"[1]، ولا يفرق المشرع بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية كمحل لجريمة الصرف، والعملة الأجنبية هي عملات جميع الدول سواء كانت قابلة للتحويل والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام كالأورو والدولار الأمريكي، أو غير القابلة للتحويل والتي لا يتم تسعيرها في بنك الجزائر كالجنيه المصري.[2]

أما المعادن الثمينة فهي تشمل الذهب والفضة والبلاتين ويعود سبب دخول الأحجار الكريمة في دائرة الرقابة في قانون الصرف، هي قيمتها المالية الهامة والسهولة في التعامل بها دوليا، ومن ثم كان التعامل بها من أهم وسائل تحويل رؤوس الأموال وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذه القاعدة في فرض الرقابة على حركة رؤوس الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، ويتضح ذلك من خلال مقتضيات الأمر 96_22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 03_01 حيث تنص المادة 3 منه على القيم القابلة للتحويل وهو ما ورد في نص المادة 3

1- قانون رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد52، صادر في27 أوت 2003، معدل ومتمم.

2_ إيناس بوشارف، أحلام خميس، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة قالمة، 2021، ص28.

التي تنص على العملات، الصكوك والسندات وكل وسيلة أخرى من وسائل الدفع، القيم المنقولة مهما كانت طبيعتها، الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة[1]،غير أنه لم يحدد كيفية حساب قيمتها بل ترك ذلك للمؤسسات المتخصصة المعتمدة.[2]

جـ)-الركن المعنوي: اختلف الركن المعنوي لجريمة الصرف في القانون الجزائري باختلاف المراحل التي مر بها تشريع الصرف :

-مرحلة ما قبل الأمر 96_22 المؤرخ في 1996/07/09:كانت جريمة الصرف في هذه المرحلة منصوصا عليها في المواد من 424إلى 426 مكرر من قانون العقوبات كانت تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات، حيث كانت هذه الجريمة تعد جريمة مادية بحتة مجردة من الركن المعنوي، وهذا في الحالة التي تشكل فيها الأفعال المادية جريمة صرف وجريمة جمركية معا، أما في الحالات الأخرى التي تأخذ فيها الأفعال سوى وصف جريمة صرف، فإن أحكام القانون العام هي التي تطبق.[3]

_مرحلة ما بين الأمر رقم 96_22 و الأمر رقم 03_01:إن الأمر رقم 96_22 جعل من جريمة الصرف جريمة قائمة بذاتها، لا ترتبط بأي حال من الأحوال بالجرائم الجمركية وباستبعاد أحكام قانون الجمارك، أضحت جريمة الصرف وفقا للأمر رقم 96_22

1- أمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية، عدد43، صادر في 10 جويلية 1996،معدل و متمم.

2_ مسعود عقيدة، عبد العليم بن صفية، المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص ص17_18.

3_ طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 55_56.

تستوجب توافر الركن المعنوي.[1] بعد ما كانت القاعدة في المرحلة الأولى أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية.

ـمرحلة ما بعد الأمر رقم 03_01: و هذا يقضي بانه لا يعذر المخالف على حسن نيته ،فإن المشرع لم يشترط فيها توافر قصد جنائي.[2]

وهو ما قد جاء في المادة 2 من الأمر رقم 03-01 التي تعدل المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 إذ تعتبر مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بخصوص نية الجاني على أنه لا يعذر المخالف على حسن نيته[3].

الفرع الثاني

جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم شيوعا في العالم في الوقت الحالي، وهي جريمة عالمية، يتم من خلالها اكتساب أموال بعد ارتكاب الجرائم، مما جعل البعض يطلق على هذه الأموال مصطلح الأموال القذرة وهي من الجرائم الاقتصادية.

1_ طارق كور، مرجع سابق، ص 56.

2_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص402.

3- أمر رقم 03-01 ،مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423، الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، مؤرخ في9 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، جريدة رسمية، عدد12، صادر في23 فبراير سنة 2003، معدل ومتمم.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

يقصد بمصطلح تبييض الأموال، عملية إضفاء المشروعية، على الأموال المكتسبة عن أنشطة غير مشروعة.[1]

كما عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة في القسم السادس مكرر في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات، وذلك في نص المادة **389مكرر** والتي تنص على أنه:

"يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها او حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

1- محمد عبد الله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص17.

د-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها، والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[1]

ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال

تقوم جريمة تبييض الأموال بتوافر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي**(أ)**، الركن المادي**(ب)** و الركن المعنوي**(جـ)**.

أ- الركن الشرعي :

يتمثل هذا الركن في الزامية وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل بالإضافة إلى العقوبة المقررة[2]، وهو ما تضمنته نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ووجود نصوص قانونية تكفل الحد من انتشار هذه الجريمة مع ظروف كل مجتمع، كما أنها تعطي حرية أكبر لمعاقبة المتورطين في هذه الجريمة، وبالتالي فهي محاولة لمكافحة هذه الجريمة.[3]

ب-الركن المادي:

1- قانون رقم 04_15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.

2- راضية ركروك ، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص165.

3- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 39.

وهو كل فعل يقوم به الجاني من شأنه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشبوهة، أو تمويه بإعطاء معلومات مغلوطة، أو توظيفها لشراء منقولات أو عقارات وكل ما له قيمة مالية.[1]

ج-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتألف من عنصرين:

جـ1)-عنصر العلم: أي أن يعلم الجاني أو الجناة أن المال محل التبييض ناتج عن سلوكيات إجرامية، وأن من شأن القيام بتلك العمليات تطهير المال القذر وإضفاء المشروعية عليه من الظاهر، وإذا انتفى علم أحد الجناة بذلك فلا قيام للقصد الجنائي لديه.[2]

جـ2)_عنصر الإرادة: وهو انصراف نية الجاني إلى تغيير أو إخفاء طبيعة ومصادر هذه الأموال فإذا لم تتجه إرادة الجاني في جريمة غسل الأموال إلى تحقيق هذه الأمور، فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجنائية على الرغم من ارتكابه للسلوك المادي.[3]

ثالثا: مصادر الأموال غير المشروعة

إن مصادر الأموال غير المشروعة مختلفة ومتنوعة وكلها مصادر غير قانونية، بالتالي يسعى القائمون بهذه العمليات إلى إخفاء هذه المصادر بهدف تظليل العدالة، وتتمثل بعض مصادرها في:

1- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 45.

2- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص91.

3- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع نفسه، ص 92.

1-الاتجار بالرقيق الأبيض: يقصد به الاتجار بالنساء والأطفال، وتقوم هذه التجارة على استغلال النساء لغايات الدعارة، حيث يتم استغلال النساء أبشع الاستغلال، أما بالنسبة للأطفال فيتم استغلالهم بطرق أخرى كخطفهم من عائلاتهم الأصلية وبيعهم لأناس آخرين مقابل مبالغ مالية عالية.[1]

2-جرائم أصحاب الياقات البيضاء: و هم أصحاب الطبقة الرفيعة و لهم مناصب راقية ويستغلون هذه النفوذ بشكل غير مشروع بهدف تحقيق مصالح غير مشروعة.[2]

3-ثالثا: مراحل جريمة تبييض الأموال

1-**مرحلة الايداع المكاني أو التوظيف:** وهي مرحلة اختيار المكان الذي يتم فيه ايداع مبلغ نقدي كبير ، ففي هذه المرحلة يتم توظيف الأموال العائدة من الأنشطة الإجرامية، وإدخال عائداتها إلى النظام المالي.[3]

2- **مرحلة التمويه:** وهي الفصل التام بين المصدر الأصلي وما آلت إليه، حيث يقوم المتورطون بإيداعها في البنوك والمصارف.[4]

3_**مرحلة الإدماج:** وهي المرحلة الأخيرة وفيها يظهر تورط المؤسسات المالية والبنوك إذ أنها تشكل الملاذ الآمن لهؤلاء الجناة نتيجة ضعف الخبرة والرقابة، و باكتمال هذه المرحلة

1- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص47.

2- محمد عبد الله الرشدان، مرجع نفسه، ص49.

3-صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة احمد بن بلة، وهران، 2015/2014، ص75.

4- صبرينة حداوي، عمر زرورو، أركان جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص48.

تصبح الأموال القذرة الناتجة عن المصدر غير المشروع أموالا نظيفة لا يعلوها الغبار.[1]

المبحث الثاني

الجهود الدولية لحماية الأموال محل الجرائم المالية

إلى جانب الجهود الوطنية في إطار حماية الأموال، نجد هناك تشريعات دولية لها نفس الهدف وهو حماية الأموال من الجرائم التي قد تقع عليها، ومن هذه الاتفاقيات نجد منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية لمناهضته من جهة، ومن جهة أخرى نجد المؤسسات المالية ودورها في حماية الأموال من كل الجرائم المالية وذلك للردع والسعي إلى القضاء على مثل هذه التصرفات، وفي هذا الصدد تم تقسيم هذا المبحث إلى اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته**(مطلب أول)**، ثم البحث في الاتفاقيات الدولية الأخرى لمناهضة الفساد **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بالنظر إلى التطور العلمي الذي يشهده العالم حاليا وتزايد مخاطر الفساد برزت الحاجة إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد بأنواعه، مما أدى إلى عقد اتفاقيات أممية لمواجهة هذه الظاهرة، كاتفاقية الأمم المتحدة التي تتضمن أحكام عامة وموضوعية وأحكاما إجرائية وهو ما سيتم دراسته في هذا المطلب إذ تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع وهي الأحكام العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**(فرع أول)**، والأحكام الموضوعية للتجريم

1- محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص ص55_56.

والعقاب وإنفاذ القانون**(فرع ثاني)**، الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة الجناة**(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

الأحكام العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتمثل في بيان أغراض الاتفاقية، وبيان المصطلحات المستعملة، ثم نطاق التطبيق، ومسائل متعلقة بسيادة الدول.[1]

جاءت هذه الاتفاقية بأهداف للحد من الفساد وحماية الأموال من الجرائم المالية.

أولا: أهداف اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته

تهدف هذه الاتفاقية إلى تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد و التي من بينها جرائم تبييض الأموال، وقد اشتملت على مجموعة من الأحكام أهمها:

_ وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تبييض عائدات الجرائم المتأتية بوجه خاص من الفساد،

_ تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وتبيان القواعد المتعلقة بتسليم المجرمين،

_ تسهيل نقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة...[2]

1_ حورية بن عودة ، الفساد و آليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص207.

2_كمال فراحتية ، التعاون الدولي و دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الاموال، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص :القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص129_130.

ثانيا: نطاق تطبيق الاتفاقية

تنص المادة رقم 3 من الاتفاقية على ما يلي: "**تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه ومقاضاة مرتكبيه، وعلى أصول الفساد كذلك.**

ولأغراض هذه الاتفاقية، لا يشترط أن يكون الفاعل موظفا حكوميا، إلا إذا نص على ذلك صراحة."[1]

الفرع الثاني

الأحكام الموضوعية للتجريم و العقاب و إنفاذ القانون في الاتفاقية

تسعى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تجريم كل الأفعال من أفعال الفساد حيث أن لها دور فعال في حماية الأموال، فهي تتضمن في فحواها نصوص التجريم، وإقرار المسؤولية الجزائية، وهو ما يمكن تفسيره في ما يلي:

أولا: نصوص التجريم

أوردت الاتفاقية بصفة عامة العديد من صور التجريم، ودعت الدول الأعضاء إلى تجريم هذه الصور بما يشكل إلزاما عليها بالإجراءات اللازمة بين الاتفاقية، وبين تشريعاتها الداخلية وحيث أن الاتفاقية قد جرمت 12فعلا واعتبرتها جرائم فساد تستحق إيقاع العقوبات الصارمة حيال مرتكبيها[2]وهي:

-رشوة الموظفين العموميين الوطنيين (المادة 15 من الاتفاقية).

1_اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

2- الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص 123.

-رشوة الموظفين العموميين الأجانب ،وموظفي المؤسسات الدولية العمومية(المادة16).

-اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي(المادة 17).

-المتاجرة بالنفود(المادة18)، -اساءة استغلال الوظائف(المادة19).

-الإثراء غير المشروع(المادة20)، -الرشوة في القطاع الخاص(المادة21).

-اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص(المادة22)، -غسل العائدات الإجرامية(المادة23).

-الإخفاء(المادة24) -إعاقة سير العدالة(المادة25)،

-المشاركة و الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة آنفا(المادة27).[1]

ثانيا: إقرار المسؤولية الجزائية والعقاب

دعت الاتفاقية إلى ضرورة تقدير مدى جسامة الجرم والأضرار المترتبة عليه في تقدير العقوبة المقررة، كما شملت الاتفاقية جزاءات تطبيق على جرائم فساد القطاع الخاص ذات طبيعة مالية، مثل المصادرة والتعويض عن الأضرار للأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية عما لحقها من ضرر جراء جرائم الفساد عن طريق رفع دعوى قضائية للمطالبة به وفقا لمبادئ القانون الداخلي.[2]

في حين نصت الفقرة السابعة من المادة 30 من الاتفاقية والتي تحمل عنوان الملاحقة والمقاضاة والجزاءات على أنه: "تنظر كل دولة طرف، حينما تسوغ جسامة الجرم، ذلك وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق.

2_ الويزة نجار ، مرجع سابق ، ص 128

(أ) تولي منصب عمومي؛

(ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة.[1]

الفرع الثالث

الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة الجناة

جاءت الاتفاقية بأحكام إجرائية و ذلك لتسهيل عملية مكافحة الفساد وذلك بوضعها لآليات وطنية ودولية إجرائية فعالة وأهم ما جاء في هذا النظام الإجرائي نجد:

❖ **نظام استرداد الأموال والعائدات المتحصلة عن جرائم الفساد:**

وهو ما تضمنته المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة تحت عنوان غسل العائدات الإجرامية في فقرتها الأولى حيث نصت على أنه: "**تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:**

1. إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة ومساعدة أي شخص في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛
2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها وكيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية. ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

1_ المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

3. المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[1]

❖ **تعزيز التعاون القضائي الدولي:** ويتمثل في التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية لمنع مكافحة الفساد، ويشمل إنشاء وتدعيم نظام الملاحقة المزودة بالوسائل

و الإمكانيات الحديثة و تدريب العنصر البشري القائم على هذه الأجهزة وتبادل المعلومات الضرورية والتحقيقات المشتركة وإجراءات الاستدلال.[2]

❖ **قيام السلطات الوطنية المختصة بالمصادرة حتى في حالة انعدام الإدانة:** حيث يمكن لقسم الجنح أثناء نظره في إحدى جرائم الفساد أن يأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والتي تم اكتسابها عن طريق ارتكاب جرائم الفساد أو الممتلكات المستخدمة في ارتكابها بل و أكثر من ذلك يمكن لقسم الجنح الأمر بهذه المصادرة حتى ولو امتنعت الإدانة لأي سبب من الأسباب كانقضاء الدعوى العمومية والبراءة.[3]

❖ **البحث عن جرائم الفساد و تشجيع الإبلاغ عنها:** حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة التي تتضمن حماية الشهود والخبراء والضحايا على أنه: **"تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، و ضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية للشهود و الخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية و كذلك لأقاربهم و سائر الأشخاص ذات الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل".**[4]

1_المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق.

2_ الويزة نجار ، مرجع سابق ، ص 132.

3_ ياسمينة شيبان، ليزة إدير، التعاون الدولي القضائي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص53.

4_المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية الأخرى لمناهضة الفساد

إن مكافحة الفساد هو هدف مشترك على الصعيد الوطني والدولي، اذ لا يتمثل فقط فيما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة وإنما يمتد إلى دول أُخرى اشتركت في اتفاقيات على شكل مجموعات بهدف القضاء على الجرائم التي تمس بالمال وبالتالي فهي تلحق أضرارا بالاقتصاد الذي يعد العمود الفقري لأي دولة، وعصب استمرارها وقيامها واكتسابها مكانا بين الدول الحديثة والمتقدمة، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد **(فرع أول)**، واتفاقية الدول العربية للوقاية من الفساد ومكافحته **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد

أصبح هدف تحقيق حماية الأموال والقضاء على الفساد مبتغى عالمي ولا يقتصر على دولة فقط أو مجموعة دول، فمثلا نجد اتفاقية الاتحاد الافريقي التي لا يختلف هدفها عن اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة سابقا، وسيتم التفصيل فيها في هذا الفرع.

أولا: أهداف اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد

تنص المادة 02 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي على أهدافها والتي تتمثل في :

1_تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص.

2_تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا و ضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

3_تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.

4_تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية .

5_ توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.[1]

ثانيا: برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في القارة الإفريقية

كانت أهم محاور برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات، حول إرساء دولة القانون وأنظمة العدالة الجنائية، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير وقائية لمكافحة كل أنواع الجريمة المنظمة، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية تضمن الكشف عن الأفعال التي تعتبر جرائم منظمة، بالإضافة إلى تدعيم الهيئات القضائية ومحاكمة مرتكبي الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم الاتجار بالأشخاص، وجريمة تبييض الاموال وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة.[2]

ثالثا: قواعد المسؤولية الجنائية والعقاب عن جرائم الفساد

وهي تلك القواعد التي تنص على إقرار المسؤولية الجزائية وتحديد العقوبة لمرتكب جريمة الفساد، حيث تخضع لمجموعة من الأحكام منها :

1_ مرسوم رئاسي رقم 06_137، مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، جريدة رسمية، عدد 24، صادر في 16 أبريل سنة 2006.

2_ هند مطاري، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص ص97_98.

1_ أحكام المسؤولية العقابية: التزمت الاتفاقية في نصوصها بتقرير القواعد العامة في المساهمة الجنائية، بإلزام الدول الأطراف أن تعتمد التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتجريم مشاركة أي شخص كفاعل أصلي أو شريك أو محرض أو متواطئ أو معاون بعد وقوعها، أو على أي نحو آخر في ارتكابها أو الشروع في ارتكابها كما قامت بتقرير تجريم الاتفاق الجنائي في صورة أي تعاون أو تآمر لارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في نص المادة الرابعة من الاتفاقية.[1]

2_ العقوبات والتدابير: إذ تنص المادة 16 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد تحت عنوان مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد على:

_ "تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الاجراءات التشريعية–حسب الاقتضاء– للتمكين مما يأتي:

أ) قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهنا بصدور حكم نهائي بذلك،

ب) مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة الجرائم المقررة طبقا لهذه الاتفاقية،

ت) إعادة تحويل عائدات الفساد.[2]

1_ الويزة نجار، مرجع سابق، ص 170.

2– مرسوم رئاسي رقم 06–137، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الاتفاقية العربية للوقاية من الفساد ومكافحته

تجمع هذه الاتفاقية الدول العربية فيما بينها، وتضم مجموعة قوانين لمكافحة الفساد بكل أنواعه، والسعي إلى القضاء عليه.

أولا: الاتفاقية العربية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية 1986:

تعرف الاتفاقية باسم الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والموقعة بين الدول العربية في 02 ديسمبر 1986 وهدف هذه الاتفاقية هو توحيد جهود الدول العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، وبذلك قام مجلس وزراء العرب بجهود كثيفة من أجل خلق تعاون بين الدول العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.[1]

ساهم هذا المجلس بإلزام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة على مستوى الوزراء الداخلية في كل لدولة عربية ودورها المكافحة وأيضا دور مجلس الوزراء الداخلية العرب حث على التعاون مع بعض التنظيمات لقمع هذه الجريمة.[2]

1_ عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص163.

2_ عادل عكروم، مرجع نفسه، ص 164.

ثانيا: مشروع قانون خليجي موحد لمكافحة تبييض الأموال سنة 2001:

اتخذت دول مجلس التعاون الخليجي عددا من الآليات والأساليب الفعالة لمكافحة تبييض الأموال، أهمها التصديق على كافة الاتفاقيات الدولية التي تجرم عمليات غسيل الأموال كاتفاقية عام 1988، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1994.[1]

كما أكد من خلال استراتيجية تم الاتفاق عليها بين وزراء الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي بإصدار قانون خاص بهذه الظاهرة و حث البنوك المركزية للدول الأعضاء في هذا المجلس بتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية و ذلك بتأهيل سلطاتها المختصة في مجال مكافحة جرائم المخدرات و تبييض الأموال من أجل التحري.[2]

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب القاهرة2010:

حيث تنص المادة 17 من هذه الاتفاقية على تدابير المكافحة[3]. والتي جاء في فقرتها الأولى أنه:" **تعمل الدول الأطراف لتحقيق المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يأتي:**

1-القبض على مرتكبي جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب و محاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة و المطلوب منها التسليم.

1_سديق تسبية، محمد تامرت، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام في الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص27.

2_سديق تسبية، محمد تامرت، مرجع نفسه، ص27.

3_مرسوم رئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21ديسمبر 2010، جريدة رسمية، عدد55، صادر في 23 سبتمبر 2014.

دعت الاتفاقية أيضا إلى التعاون فيما بين الدول الأعضاء في المجال القانوني و تسليم المجرمين كما دعت الدول إلى الفرض على المؤسسات المالية بالتحقيق على العملاء و فحص الحسابات التي يجب فحصها كما دعت على الإلزام باتباع الآليات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية و الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وقد صادقت عليه الجزائر سنة 2014.[1]

الفرع الثالث

اتفاقيات مكافحة الفساد على المستوى الأوروبي

يعتبر الاتحاد الأوروبي ثمرة التعاون بين الدول الأوروبية، بهدف التعاون في المجال الأمني و التكامل الاقتصادي والاجتماعي، ولقد أخذ دورا فعالا في محاربة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الأوروبي من خلال اتفاقيات وإصدار توصيات.[2]

أولا: الاتفاقيات الصادرة عن المجلس الأوروبي

صدر عن هيئة المجلس الأوروبي اتفاقية جنائية ومدنية وذلك في إطار محاربة الفساد، و ذلك باجتماع وزراء العدل الأوروبيين، بمناسبة أعمال المجلس الأوروبي في مالطا1994.

تكمن الاتفاقيات الجنائية في تحديد أهداف المجلس الأوروبي، و التي تهدف إلى ضرورة ضمان مكافحة مشتركة ومتناسقة للفساد الاقتصادي الدولي، وذلك بإنشاء آلية قانونية دولية لمتابعة مدى فعالية أساليب مكافحة الفساد على المستوى القاري والدولي طبقا لهذه الاتفاقية. هذه الآلية تدخل في خصوصيات الاتفاقية في مواجهة الفساد الاقتصادي الدولي؛ وتم فعلا إنشاء هذا الجهاز في 05 ماي 1998، تحت تسمية "مجموعة الدول ضد

1_سديق تسبية، محمد تامرت ، مرجع سابق، ص 29.

2_ سديق تسبية، محمد تامرت، مرجع سابق، ص 20.

الفساد" من أجل تقييم الدول الأطراف في الاتفاقية في مدى الأخذ بأحكام هذه الأخيرة، وكذا الحرص على تطبيق أهداف الاتفاقية، لاسيما المكافحة المشتركة والمتناسقة للفساد الاقتصادي الدولي، والسهر على وضع آليات قانونية دولية لمواجهة الفساد العابر للحدود.[1]

أما بالنسبة للاتفاقية المدنية، و تهدف هذه الاتفاقية وفقا لما جاء في مادتها الأولى إلى ضمان توفير سبل انتصاف فعالة لصالح الأشخاص الذين يعانون من أضرار نتيجة جرائم الفساد، وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، بما في ذلك الحصول على التعويضات المناسبة، وعموما فقد تناولت هذه الاتفاقية تنظيم مسائل عدة؛ يذكر من بينها على سبيل الاستشهاد: مسالة تعويض عن الأضرار المتعلقة بالفساد(بما في ذلك مسؤولية الدولة في حالات الفساد التي يرتكبها الموظفون العموميون)، حماية الموظفين الذين يبلغون عن الفساد.[2]

ثانيا: الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي

صدرت عن الاتحاد الأوروبي عدة اتفاقيات مختلفة، يمكن ذكر البعض منها في ما يلي:

أ) التوصية الأوروبية: من الأسباب التي أدت إلى صدور هذه التوصية نجد تزايد أفعال السرقة والعنف الإجرامية من عدة دول أوروبية وأيضا تحويل الأموال غير المشروعة عبر الدول عن طريق إدماجها في المجال الاقتصادي وغيرها من الأفعال الإجرامية، فالهدف من هذه التوصية قد أقرت أنه للنظام المعرفي دور هام وقائي يمكن أن يساهم في مواجهة هذه الظاهرة ، وقد فرضت على الدول الأعضاء بالعمل على تبني نظام معرفي بتدابير معينة منها:

1_ سفيان موري، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص52.

2_ نادية ليتيم، كريمة بوغالم، "محاربة الفساد بالقارة الأوروبية: قراءة في دور مجلس أوروبا" ، **مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية**، المجلد5، العدد2، سنة 2022، ص- ص265-280.

– الإعداد الملائم للعاملين في المصارف ووضع نظم تكفل التحقق من هوية العملاء مع ضرورة مراقبة وثائق التحقق من الشخصية وكشف الأفعال الإجرامية.

–إنشاء احتياطي من الأوراق النقدية وترقيمها، حيث يقضي ذلك إلى سهولة معرفة السلطات المختصة بها وسهولة الوصول إليها خاصة عندما يتم استخدامها في ارتكاب الجرائم.

–تبنى حكومات الدول الأعضاء تعاونا وطنيا ودوليا و خاصة التعاون البوليسي الدولي كالانتربول، فيما بين المؤسسات المعرفية والسلطات المختصة بتبادل المعلومات ذات الصلة بتدوين الأوراق النقدية المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وقد أتت هذه التوصية بآليات و استراتيجيات جديدة في مكافحة جريمة تبييض الاموال.[1]

ب) اتفاقية ستراسبورغ عام 1990: و قد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة الأفعال العمدية التي يتعين اعتبارها "جرائم" من جانب دول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية:

–تحويل أو نقل الأموال.

–إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للأموال.

–اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.

–الاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها[2].

إضافة إلى ذلك، فقد أجازت المادة السادسة لكل دولة طرف –في ضوء المبادئ الأساسية لنظامها القانوني– أن تجرم اكتساب و حيازة واستعمال تلك الأموال مع العلم بأنها متحصلة

1_ سديق تسبية، محمد تامرت، مرجع سابق، ص ص 20_21.

2– لمياء زيقم، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص74.

من جريمة، وتعاقب كذلك على المساهمة في أي من تلك الأفعال الإجرامية أو الشروع فيها، واشترطت الاتفاقية للعقاب على الأفعال المكونة لجرائم تبييض الأموال أن ترتكب عمدا، كما أكدت الاتفاقية على خمس(05) مبادئ يجب على البنوك الالتزام بها وهي:

-فحص هوية العملاء.

-مراقبة بعض عمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي.

-الحد من تأخير الخزن الحديدية المغلقة بغض النظر عن مستأجريها شخص طبيعي أو معنوي.

-تدريب المصرفيين على كشف عمليات تبييض الأموال القذرة والتزامهم بتوخي الحذر والملاحظة الثاقبة.

-عدم الاحتجاج لمبدأ سرية الحسابات البنكية لكشف عمليات تبييض الأموال القذرة أو منع التحريات الجنائية.[1]

1_لمياء زيقم ، مرجع سابق ، ص75.

الفصل الثاني

الآليات المؤسساتية لحماية الأموال من الجرائم المالية

إن تفاقم ظاهرة الفساد المالي وتزايدها يجعل دول العالم تفكر وتقرر في طريقة للوقاية منه، فلا تتمثل وسائل العقاب وتقرير المسؤولية الجنائية في حل وحيد ونهائي، وإنما هناك طرق للحد منه وإبعاده عن المجتمعات والدول لتحقيق الحماية القانونية للأموال، إذ تسعى بعض الدول للوصول إلى نتيجة حتمية وهي المال الذي لم يلحق به أي فعل إجرامي ولا فساد، وهو ما دفعها لتأسيس وإنشاء منظمات عالمية لتعزيز برامج المراقبة وتطوير الخبرة في مجال الكشف عن الأموال الموظفة في الحركة الاقتصادية، وذلك لتفادي أية عواقب أو عراقيل في المستقبل وحماية القيمة المالية من خطر قد يلحق بها نتيجة ارتكاب جرائم باستخدامها.

نجد العديد من الوسائل والآليات التي تهدف إلى الحد من انتشار الفساد، والجرائم المالية منها على المستوى الداخلي التي تتضمن الهيئات وأجهزة الرقابة، بالإضافة إلى العقوبات المقررة لكل جريمة مالية، أما من ناحية الآليات المعتمدة على الصعيد الدولي نجد منظمات ذات طابع مالي، والتي تسعى إلى الكشف عن كل خفايا الأفعال الإجرامية.

وفي إطار ذكر هذه المنظمات تم البحث في الآليات المؤسساتية لحماية الأموال على المستوى الوطني **(مبحث أول)**، والآليات المؤسساتية الدولية لحماية الأموال من الجرائم المالية **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

آليات الحماية القانونية للأموال على المستوى الوطني

إن التشريع الجزائري لم يقصر في معالجة ظواهر الفساد مما جعله يصدر قوانين بشأن هذا الأمر و منه قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي ينص في الباب الثالث منه وفي المادة 17 على نشأة هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء في نصها أنه: "**تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد** " [1].

لكن قد ألغيت هذه الهيئة وذلك باستحداث السلطة العليا للشفافية.

وأضافت الدولة بعد تعديل قانون الفساد بالأمر رقم 10-05 المتضمن فيه إنشاء جهاز جديد لمكافحة الفساد وهو الديوان المركزي لقمع الفساد.

و قد سعت الجزائر بدورها إلى تفعيل أنشطة تساهم في الحد في هذه الظاهر مما أدى بها إلى إضافة الرقابة كآلية للوقاية وقمع الفساد.

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الهيئات الوطنية كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته**(مطلب أول)**، والرقابة المصرفية كآلية للحد من الفساد وقمعه **(مطلب ثاني)**.

1- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 2006، معدل و متمم.

المطلب الأول

الآليات الوقائية لحماية الأموال

إن غاية مكافحة الفساد وحماية الأموال من متطلبات كل دولة وذلك بشأن ضمان تسيير واستمرار الاقتصاد بالمال الطاهر الذي لم تلحقه الأعمال الإجرامية، وكانت الدولة الجزائرية من بين الدول التي تسعى إلى تحقيق هذه الغاية مما أدى بها إلى إنشاء أجهزة وهيئات وطنية مختصة في ذلك.

بالإضافة إلى القوانين التي تنص عليها كقانون النقد والقرص وقوانين الصرف وكذا قانون العقوبات الذي تناول العديد من الجرائم الواقعة على الأموال بشكل مفصل وهي عديدة بتعدد الجرائم، وزيادة عن ذلك فقد ظهر القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي يحمل في طياته خصوصيات الهيئة الوطنية و كذا الديوان المركزي الذي ظهر بعد تعديل قانون الفساد بموجب القانون رقم 10-05.

يمكن اعتماد دراسة كل منهما في فرعين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته **(فرع أول)**، السلطة العليا للشفافية **(فرع ثاني)**، والديوان المركزي لقمع الفساد **(فرع ثالث)**.

الفرع الاول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي سلطة إدارية مستقلة، وغرضها مكافحة الفساد، وقد وضع المشرع الجزائري لهذه الهيئة في المادة 19 عدة أحكام تضمن استقلاليتها[1].

أولا: خصوصيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتميز الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع التوجيهي للتدابير الوقائية من الفساد، ويتم اقتراح هذه التدابير للسلطات المعنية من أجل الوقاية من ظاهرة الفساد.

تأتي بعد البحث في أسباب تفشي ظاهرة الفساد وبيان صوره وأشكاله ومن ثمة الوصول إلى كيفية الحد منها، بحيث تلجأ الهيئة إلى إصدار التوصيات والآراء والتقارير والدراسات بهدف تكريس الجانب الوقائي لمهامها، وتعمل هذه الهيئة أيضا على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد بحسب المبادئ والأسس الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والسياسية التي تقوم عليها الدولة، التي تعكس الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية وتقرير المسؤولية عن كل مساس أو اعتداء عليها.[2]

1- راضية مشري، مونة مقلاتي، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 24 و 25 أفريل 2018، ص3.

2_ مسيلية بوجمعة، حنان زعموم، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2019/07/11، ص33.

ثانيا: الهياكل التابعة للهيئة

تتكون الهيئة الوطنية من تنظيم يتألف من:

مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات، فبالنسبة لمجلس اليقظة والتقييم يترأسه رئيس الهيئة الذي له صلاحيات بصفته رئيس للهيئة وصلاحيات أخرى داخل المجلس، أما المديريتان فيديرها مديران يعينان بموجب مرسوم رئاسي.

زودت هذه الهياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي، يتولى التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة، و تجدر الإشارة أن للهيئة الاستعانة بأي خبير أو مستشار لغرض مساعدتها في أعمالها الرامية للوقاية من الفساد ان اقتضى الأمر، وتقديم هذه المساعدة يكون وفقا للنظام الداخلي للهيئة.[1]

ثالثا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يتجلى مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في تولي اِقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد في إطار تكريس مبدأ دولة الحق والقانون، بما يعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، كما تقوم برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية عن نشاطاتها والنقائص التي سجلتها في إطار الوقاية ومكافحة الفساد والتوصيات التي تقترحها.[2]

1- فتيحة سعادي ، دعم استراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024/02/29، ص154.

2- عبد الصديق شيخ، "دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، ***مجلة آفاق للعلوم***، المجلد5، عدد18، جامعة المدية، 2020، ص ص 33-41.

الفرع الثاني

السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته

ظهرت السلطة العليا للشفافية بموجب الأمر 22-08، بعد إلغاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي من ضمن أبرز الهيئات التي تعمل على حماية الأموال على المستوى الداخلي.

أولا : تعريف السلطة العليا للشفافية

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2من القانون رقم 22-08 بأنها: "**السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري**".[1]

ثانيا: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتميز السلطة العليا للشفافية بجملة من الخصائص، والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

أ)- الطابع الدستوري: تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية نص عليها المؤسس ضمن المؤسسات الرقابية.[2]

1- قانون رقم 22-08، مؤرخ في 4 شوال عام 1443، الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية، عدد 32، صادر بتاريخ 14 مايو سنة 2022.

2- راوية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022، ص10.

ب)- الطابع الرقابي: وهي سلطة رقابية تم إدراجها ضمن مؤسسات الرقابة، بالإضافة إلى كيفيات استخدام الوسائل المادية و تسيير الأموال العمومية.[1]

جـ)- الطابع السلطوي: رفع المؤسس الدستوري رتبة هذه المؤسسة الرقابية ورقاها إلى السلطات المنصوص عليها في الدستور ليصبح لها دور منتج وفعال على غرار باقي سلطات الدولة وليس مجرد دور استشاري.[2]

ثالثا: مهام السلطة العليا للشفافية

يظهر مهام السلطة العليا للشفافية من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها، إذ أنه من مهامها:

- تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها وهو الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للأجهزة المختصة.
- وضع المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها في متناول الأجهزة المختصة للقيام بدورها.
- تخطر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمجلس المحاسبة بالمخالفات التي عاينتها.
- تقم هذه السلطة بإخطار السلطة القضائية المختصة بعد انتهائها من إجراءات التحري وجمع الأدلة، إذ يمكن للسلطة العليا الاستعانة بالنيابة العامة في جمع هذه الأدلة والقيام بالتحريات اللازمة.[3]

1- آسيا ملايكية، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08"، ***مجلة الفكر القانوني والسياسي***، مجلد6، عدد2، جامعة عنابة، 2022، ص ص 857-871.

2- راوية قريشي، حفصة زكري، مرجع سابق، ص ص 10-11.

3- أحسن غربي، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، ***مجلة أبحاث***، المجلد6، عدد1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص ص 687-707.

الفرع الثالث

الديوان المركزي لقمع الفساد

يعد الديوان المركزي هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى المحلي والوطني[1]، وقد تم استحداثه بعد تعديل القانون رقم 06-01 بموجب الأمر رقم 10-05، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في المادة 24 مكرر والتي تنص على : "**ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد**[2].

أولا : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

تنص المادة 05 من المرسوم رقم 11-426 على ما يلي: "يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع المفعول، على الخصوص بما يأتي:

1-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزة ذلك لاستغلاله.

2-جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.

3-تطور التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

4-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

1- محمد بقدوري، الديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته بالضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015/2014، ص20.

2- أمر رقم 10-05، مؤرخ في 16 رمضان عام 1431، موافق 26 غشت سنة 2010، يتمم القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، موافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010.

دعم المشرع الديوان بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بينه و بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي ألزمها المشرع بإخطار وزير العدل ، و الذي له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها ، هذا مسعى يحمد عليه لأنه الضمان الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد.[1]

ثانيا: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

تنص المادة 22 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أنه " **يمكن للديوان المركزي بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك أن يوصي السلطة المختصة باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد "**[2].

الشيء الملاحظ من خلال هذه المواد أنّ صلاحيات الديوان متعددة يغلب عليها الطابع القمعي من جهة، ومن جهة أخرى تظهر العلاقة التكاملية بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، وما يؤكّد هذه العلاقة التكاملية، هو دور الديوان المركزي لقمع الفساد المتمثل في تطوير التعاون والتساند مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .[3]

1_ صبرينة عطوش، دور المشرع الجزائري في مجال تعزيز الإطار القانوني لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2021/12/16، ص ص75_76.

2- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية، عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

3_ كميلية إصولاح، كنزة ولد قاسي، هيئات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/11/29، ص78.

الفرع الرابع

الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية كآلية لحماية الأموال

تعتبر الرقابة من ضمن الآليات الوقائية التي سعت الدولة إلى تعزيزها لتحقيق الحماية القانونية للأموال، وقد سلطت هذا النظام كخطوة وجوبية في كل مؤسساتها، بحيث يجب تفعيل الرقابة على المؤسسات المالية كالبنوك، ويطلق على هذا النظام مصطلح الرقابة المصرفية الذي يشمل الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، وباعتباره كآلية وقائية سعت الدولة إلى تجسيده في كل القطاعات التي تعتمد على الحركة المالية وذلك بهدف معرفة مصادر الأموال الموظفة وطريقة اكتسابها لتفادي إدماج أموال قد علاها الغبار بالأفعال المعاقب عليها.

وهو ما يتطلب شرح هذه الآلية في نقطتين وهما تعريف الرقابة **(أولا)**، وأجهزة الرقابة على المؤسسات المالية في الجزائر **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الرقابة

عرفت الرقابة على الأموال على أنها: "**الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها الحق في التعرف على سير العمل، والتأكد من استخدام الأموال للأغراض المخصصة لها، ومن سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية لتحسين معدلات الاداء مع الكشف في الأخير عن المخالفات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لمنع تكرار حدوثها في المستقبل وتوقيع عقوبات لتحقيق السياسة الردعية**"[1].

1_ نقلا عن: جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19 سبتمبر 2017، ص ص 11 _12.

ثانيا: أجهزة الرقابة على المؤسسات المالية في الجزائر

هناك العديد من الأجهزة والهيئات المختصة في الرقابة على حركة الاموال في الجزائر والتي يمكن ذكر بعضها فيما يلي:

أ) وزارة المالية:

يتمتع وزير المالية في الجزائر كمؤسسة مركزية غير مستقلة بصلاحيات واسعة، ويظهر دوره في الرقابة والتنسيق مع أجهزة الرقابة على القطاع المالي من خلال التشكيلة الجديدة التي خص بها الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980، وهي تراقب و تدقق في: كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية ومنها الضرائب والرسوم وسائر الواردات وتحصيلها ودفع النفقات وإدارة الاموال العمومية وضبط حساباتها، كما تراقب قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية، كما تشترك في كل تفتيش يمكن أن يكون له نتائج مالية.[1]

ب) مجلس المحاسبة:

يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية، ويتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الاموال العمومية.[2]

1_ جميلة بلعيد، "المقارنة بين المؤسسات المكلفة بالتنظيم والرقابة على النشاط البنكي بين التشريع الجزائري والفرنسي"، ***المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية***، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2016، ص ص202-227.

2_ عمر دباخ، "دور مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية على تسيير المال العام"، ***مجلة المجلس الدستوري***، الجزائر، العدد 14، 2020، ص118.

وقد حدد الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة أن رقابته هي رقابة بعدية، وأن تكون على أساس الوثائق أو في عين المكان وفجائية أو بعد التبليغ، وبذلك فإن خاصية البعدية في أداء أعماله لا تساهم في اكتشاف المخالفات قبل وقوعها، كل ما في الأمر أن اكتشاف المخالفات من طرف مجلس المحاسبة لا تكون إلا بعد وقوعها، وفي بعض الأحيان قد يكون مر عليها سنين طويلة مما يصعب تداركها وتصحيحها.[1]

ج) مجلس النقد و القرض:

يعتبر مجلس النقد والقرض من بين هيئات الضبط المستقلة التي جاء بها القانون رقم 90-10 الملغى والتي تبين الوظيفة الاقتصادية للدولة في سياق الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي، حيث وضعت الدولة سياسة لمراقبة السياسة النقدية.

وهذه الإصلاحات تهدف إلى تجسيد وظيفة الرقابة المصرفية ووضع حد للوظيفة الفوضوية للنقد، وهو الشيء الذي يضمن الشفافية وحسن تنفيذ الأهداف المسطرة من طرف السلطة النقدية في ظل التغيرات والمعطيات الاقتصادية العالمية والعمل على الاندماج معها، ومواءمتها مع ميكانيزمات السياسة المصرفية الدولية. فمجلس النقد والقرض كهيئة نقدية مستقلة أنشئت من أجل تحقيق سياسة نقدية فعالة تعمل على اصدار أنظمة وقرارات فردية في مجال النقد والقرض، وبالتالي تضمن عملية ضبط القطاع المصرفي لتحقيق الاهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية[2]

د) بنك الجزائر:

يتمتع بنك الجزائر بكامل الصلاحيات في تدخله في سوق الصرف ، باعتبار أن جزءا كبيرا من إيرادات صادرات المحروقات يزوّد الاحتياطات الرسمية للصرف المسيّرة من

1- أحمد سويقات، "مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر"، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***، عدد14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أكتوبر 2016، ص ص 165-185.

2_ صافية ولد رابح إقلولي، "مجلس النقد و القرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، ***المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية***، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، 2016، ص ص 40-54.

قبله، وبالرغم من الارتفاع التدريجي للعملة الأجنبية الموجودة لدى البنوك والمؤسسات المالية فإن بنك الجزائر لا يزال يُشكل المصدر الرئيسي للعملات الأجنبية المعروضة داخل السوق.[1]

المطلب الثاني

الآليات العقابية لحماية الأموال من الجرائم المالية

إن اعتماد الدولة على الأساليب الوقائية فقط ليس حلا كافيا ولهذا تم إصدار مجموعة من القوانين التي تنص على إقرار المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأفعال الإجرامية وذلك بهدف الردع، وهو ما يعني تسليط عقوبات على الجناة أو مرتكبي الجنح والمخالفات والتي تمس بالذمة المالية للفاعل.

وانطلاقا من هنا يمكن دراسة العقوبات المقررة للجرائم المالية التقليدية **(فرع أول)**، والعقوبات المقررة للجرائم المالية المستحدثة **(فرع ثاني)**.

1_لينده بلحارث ، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013، ص257.

الفرع الأول

العقوبات المقررة للجرائم المالية التقليدية

وكما سبق الذكر فإن الجرائم المالية التقليدية تتمثل في السرقة وخيانة الأمانة والنصب وإصدار شيك بدون رصيد، والتي سيتم ذكر العقوبات التي خصصها المشرع لكل واحدة منها على النحو التالي :

أولا :العقوبات المقررة لجريمة السرقة

إذا كان تكييف جريمة السرقة على أنها جنحة بسيطة، فحسب المادة 350 من قانون العقوبات فيعاقب فاعلها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج[1].

أما إذا كانت جنحة مشددة والتي ترتكب باستعمال العنف أو التهديد،

إذا سهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية الناتج عن سنها أو حالتها الصحية، وكان الفاعل على علم بذلك،

تكون عقوبة السرقة في حال توافر هذه الظروف الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج[2].

أما العقوبات التكميلية فتكمن في الحرمان من حق من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنع من الإقامة.[3]

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 316.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 318.

3_ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص320.

أما في حالة ارتكابها في ظروف مشددة، والتي نص عليها المشرع في المادة 351 مكرر كارتكابها أثناء الحوادث الخطيرة كالحريق أو الانفجا، أو أثناء حدوث الكوارث الطبيعية كالزلازل، وكذا الظروف المنصوص عليها في المادة 353 و التي تتمثل في:

استعمال العنف، وظرف الليل، التسلق أو الكسر، استعمال مركبة ذات محرك، حيث تكون العقوبة الأصلية فيها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج،

أما العقوبات التكميلية وهي الزامية في جنايات السرقة فهي تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والحجز القانوني والمصادرة الجزئية للأموال.

كما أن للقاضي سلطة تقديرية في ايقاع العقوبات التكميلية الجوازية والتي تتمثل في تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، و إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والحظر من إصدار الشيكات مع سحب جواز السفر.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

نص عليها قانون العقوبات الجزائري من المادة 376 إلى المادة 383 مكرر 1 وحسب المادة 378 من قانون العقوبات فإنه يمكن أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة من:

-من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص من(324 إلى 330).

–من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا.[1]

تتمثل الظروف المشددة لجريمة خيانة الأمانة في القائم بوظيفة عمومية أو قضائية فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، ومن استغل حاجة قاصر فيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

أما إذا كان هذا القاصر تحت رعاية الجاني و قد استغل ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وهو ما ورد في نص المادة 380 من قانون العقوبات، بينما تتمثل عقوبة خيانة الأمانة الأصلية بالسجن في مدة ثلاثة أشهر و أقصاها عشر سنوات، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى والتي تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وهذا حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 381 والتي تتضمن التوقيع على بياض[2].

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة النصب

يعاقب على جريمة النصب حسب المادة 372 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 كعقوبة أصلية، أما العقوبات التكميلية فهي نفس ما هو مقرر لجنحة السرقة.[3]

1– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم بالأمر رقم 20–06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، جريدة رسمية، عدد 27، صادر في 29أبريل 2020.

2– أمر رقم 06–23 ، مرجع سابق.

3– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 366.

كما أن هناك عقوبة مقررة للشروع في هذه الجريمة حيث يعاقب القانون على الشروع في الجريمة والمحاولة كما لو تمت الجريمة، وعقوبته هو نفس عقوبة الجريمة التامة، حيث أن الجاني قد مر بالمراحل الثلاث.

يعاقب القانون كذلك على الشروع، لأنه يعتبر كأنما الجريمة قد تمت.[1]

رابعا: العقوبات لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

تتمثل العقوبة الأصلية المقررة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 374 من قانون العقوبات[2].

كما تنص المادة 375 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من سنة إلى عشر سنوات ومبلغ مالي لا يقل عن قيمة الشيك لكل من زور شيكا، وكل من قبل استلام شيك مزور وهو على علم بذلك[3].

أما العقوبات التكميلية فهي تلك المنصوص عليها في القانون التجاري كون أن الشيك يشكل ورقة من الأوراق التجارية المعمول بها بين التجار.

1- ياسين كحول ، نصير مداني، جريمة النصب في قانون الأعمال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي و الانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص ص 77-78.

2- نادية موازين، الشيك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص84.

3- قانون رقم 06-23 ، مرجع سابق .

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لبعض الجرائم المستحدثة

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبات تخص الجرائم المستحدثة و التي من بينها جريمة تبييض الاموال، أما جرائم الصرف فلم يتم ذكرها في قانون العقوبات الجزائري.

أولا: العقوبات المقررة لجرائم الصرف

رغم عدم ورود هذه الجريمة في قانون العقوبات إلى أن ذلك لا يعني عدم متابعة فالها قضائيا و فرض عقوبات جزائية عليه، و العقوبات المقررة لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال فقد حدد المشرع بالنسبة للغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة.[1]

أما عقوبة الحبس فتكمن في سنتين إلى سبع سنوات كعقوبة أصلية، أما بخصوص الوسائل المستعملة في هذه الجريمة يكون الحكم فيها بالمصادرة في حالة حجزها، وإذ لم تحجز أو لم يقدمها المخالف، كان للجهة القضائية سلطة الحكم بعقوبة تمس بالذمة المالية للفاعل تساوي قيمة هذه الأشياء. بالإضافة إلى أن حكم المصادرة يتمثل في تجريد هذه الأشياء من مالكها و هو المقدم على ارتكاب هذه الجريمة يعني إضافتها إلى ملك الدولة.[2]

مع عقوبة الشريك و كل من ساهم و مهما كان أسلوب تدخله.[3]

1- رانية تكواشت، "مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، ***مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية***، عدد 01، المجلد 02، سنة 2020، ص ص71- 78.

2- أم كلثوم يماني، فاطمة حادي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، 2023/2022، ص ص 46-47.

3- خليدة بن بعلاش، عمر زغودي، "جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22"، ***مجلة البحوث القانونية والاقتصادية***، العدد01، المجلد 02، جانفي 2020، ص ص 44-57.

كما تنص المادة 4 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج على أنه: "كل من قام بعملية متعلّقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 1 و 3 من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر.

تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم".[1]

ثانيا: الإجراءات العقابية لجريمة تبييض الاموال

إن جريمة تبييض الأموال معاقب عليها في قانون العقوبات، كما قد نصت المادة 389 مكرر1 على العقوبة التي تقرر لمبيض الأموال والتي تتمثل في الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، و بغرامة مالية من مليون إلى ثلاثة ملايين دج.

إن عقوبة الحبس في هذه المادة هي العقوبة الأصلية، أما بالنسبة لتقدير مبلغ الغرامة المالية فإن السلطة التقديرية تعود للقاضي بشرط ألا تقل أو تتجاوز الحد المنصوص عليه قانونا.[2]

أما العقوبة المشددة لهذه الجريمة فهي ما تناولته المادة 389 مكرر2 التي تنص على عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة لكل من كان معتادا أو استعان بتسهيلات

1- أمر رقم 96-22، مؤرخ في 23 صفر عام 1417، موافق 9 يوليو سنة 1996، متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 1417.

2- حفيظة نواري، صالح صالحي، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2017/2016، ص42.

يمنحها نشاطه المهني أو كان ضمن جماعة إجرامية، مع غرامة مالية تتراوح ما بين أربعة ملايين إلى ثمانية ملايين دج.

أما العقوبة التكميلية فهي ملحقة إلى جانب العقوبة الأصلية، هي كل ما حصرها القانون وتتمثل في المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات وهذا بالنسبة للأجنبي.[1] و هذا حسب ما ورد في المادة 389 مكرر6

المبحث الثاني

الآليات المؤسساتية الدولية لحماية الأموال من الجرائم المالية

تتمثل آليات حماية الأموال على الصعيد الدولي في المنظمات التي أنشأت بتدخل مجموعة من الدول للمشاركة فيها كدول أعضاء، وذلك بموجب اتفاقيات بين دول الأعضاء، وهي منظمات ذات طابع مالي إذ يرتكز نشاطها على الجوانب المالية، حيث يتمثل مهامها في تنظيم الصرف والتمويل، من أجل حماية الأموال من أي فساد قد يلحق بهذه الأموال، وبالتالي فهي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي.

بالإضافة إلى تمتعها بالاستقلالية القانونية، كما أن هناك آليات أخرى لحماية هذه الأموال على المستوى العالمي والتي تتمثل في تعزيز الشفافية بهدف محاربة الفساد المالي وبالتالي تبديد المال العام.

وهو ما يسمح بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين من خلال ما سبق، حيث يتم تناول المنظمات الدولية كآلية لحماية الأموال **(مطلب أول)**، ومنظمة الشفافية والانتربول كآليتين لحماية الأموال **(مطلب ثاني)**.

1- حفيظة نواري، صالح صالحي، مرجع سابق، ص 43.

المطلب الأول

المنظمات الدولية كآلية لحماية الأموال

وهي منظمات ذات طابع مالي تسعى إلى مكافحة الفساد المالي وتسير نحو ضمان استقرار مالي وذلك بالنظر إلى ميزانية وتمويل الدول، حيث تظهر من بين هذه المنظمات المؤسسات المالية الدولية والتي تتمثل في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إذ تسعى كل من هاتين المؤسستين إلى تحقيق المال النظيف ظاهرا وباطنا وإبعاد كل الشبهات والأفعال غير القانونية التي من شأنها إفساد هذه الأموال، ولكل من صندوق النقد والبنك الدوليين هدف ولكل مهامه و دوره في حماية الأموال من خطر الفساد وهو ما يدفعنا إلى دراسة كل واحد منهما على حدى، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، صندوق النقد الدولي **(فرع أول)**، والبنك الدولي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

دور صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي من بين المؤسسات ذات الطابع المالي والتي لها دور فعال في الحد من الفساد المالي إذ يظهر ذلك من خلال الهدف منه ومهامه وهو منظمة أنشأت لحماية الأموال على الصعيد الدولي ويضم مجموعة من الدول كما يختص في التمويل وهو ما سندرسه في هذا الفرع.

إذ يقوم صندوق النقد الدولي بعدة مهام و وظائف ومن خلالها يظهر دوره في حماية الأموال، إذ يقوم بتدعيم أسعار الصرف ومنع لجوء الدول إلى التنافس على قيم عملاتها، ويقوم بمراقبة نظام النقد الدولي.[1]

حيث تلتزم الدول الأعضاء بعدة واجبات تتعلق بتجريم إجراء تخفيضات تنافسية على أسعار العملات، والالتزام بجعل العملة قابلة للتحويل، والالتزام بالرفع التدريجي للقيود المفروضة على حرية صرف العملات.[2]

يتجلى دوره في مكافحة الفساد في كيفية اعداد استراتيجيات وطرق للوقاية و ردع هذه التصرفات الواردة على الأموال، حيث حدد صندوق النقد الدولي حالات الفساد و يعني ذلك كل سلوك من شأنه أن يكون جريمة فساد، وتتمثل هذه الحالات في :

أ- الممارسات المرتبطة بإنفاق الأموال العامة في غير المجالات المحددة لها.

ب-تورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية وضريبية.

1- حنان دودان، رابح زبيري، "دور صندوق النقد الدولي في إدارة أزمة الديون الخارجية للدول العربية خلال الفترة (2008-2015)، ***مجلة البشائر الاقتصادية*** ، العدد2، المجلد الرابع، جامعة الجزائر 3، 2018، ص ص233-251.

2- محمد عبد العزيز محمد، الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص36.

ج- إساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين.

د- استغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف.[1]

بينما تتمثل استراتيجيات الصندوق الدولي في مجال مكافحة الفساد في :

-وجوب الملاحقة القضائية، والقيام برسم إطار فعال لمكافحة عملية غسيل الأموال وهذا للتقليل من تبييض عائدات الأموال، تعزيزا لسيادة القانون في الدولة.

-السعي لإلغاء القيود التنظيمية وتبسيط الإجراءات، يعد حجر الزاوية في استراتيجية مكافحة الفساد بطريقة عملية وفعالة.

-القيام بوضع إطار قانوني محدد بوجود مؤسسات فعالة لضمان الردع والرقابة.[2]

كما أنه من مهامه أيضا تقديم المعونة الفنية عن طريق تخصيص بعض موظفيه وإرسالهم لعدد من الدول لفترات تتراوح بين بضعة أسابيع و بين أكثر من عام لتقديم النصائح الفنية في العديد من المشكلات وفي صدد رسم وتنفيذ السياسات النقدية والمالية، وإعداد تشريع للبنك المركزي وإعادة تنظيم البنوك المركزية وتطوير الاحصاءات المالية والمساعدة في تنفيذ البرامج المتعلقة بالتسهيلات التي وافق عليها الصندوق للدول المعينة.[3]

ومن أهدافه تشجيع التعاون الدولي عن طريق اتجاه هذه المؤسسات الدائمة إلى تهيئة الوسائل اللازمة للتشاور في المسائل النقدية الدولية، والمساعدة على إقامة نظام مدفوعات

1- مختاري لحسن، رقاب محمد، "المؤسسات المالية الدولية كآلية لمكافحة الفساد الإداري"، ***المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية***، العدد2، المجلد 7، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، 2023، ص ص1103-1124.

2- لحسن مختاري، محمد رقاب، مرجع سابق، ص 1114.

3- وليد بعداش، صندوق النقد الدولي والتوازن الاقتصادي الخارجي، دراسة مقارنة الجزائر- مصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015/2014، ص8.

متعدد الأطراف، فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف.[1]

أما بالنسبة لمصادر أموال الصندوق فتتمثل في:

1-الاكتتاب وهي عبارة عن حصص الدول الأعضاء في رأسمال الصندوق،

2-الاقتراض و يأتي من خلال المصدرين التاليين :

أ) الترتيبات العامة للاقتراض: وهو تفويض بالاتفاق مع بعض الدول على السماح للصندوق بالسحب بحدود مبلغ 25 مليار دولار مقابل فوائد يدفعها الصندوق على ما يسحبه من هذه القروض و على أن يقوم بتسديد القرض خلال 5 سنوات.

ب) الاقتراض من الدول الأعضاء في الصندوق.[2]

كما قد يكون لصندوق النقد الدولي دور فعال في محاربة الفساد المالي، حيث قام بعدة اصلاحات منها الاصلاحات المالية والنقدية.

من مميزات اقتصاديات الدول التي تعاني من اختلافات هيكلية وجود نظام تشريعي و تنظيمي للنظام المالي لا يتماشى مع التطورات المرفقة لسياسة الاصلاحات، لذاك فإن برنامج التعديل الهيكلي يحتوي على تعبئة مدخرات المجتمع و توجيهها نحو أكثر أنواع الاستثمار، وخاصة الاستثمارات الخاصة والمحلية والأجنبية التي توفق بين تحرير القطاع المالي وأدوات المراقبة النقدية، وذلك أن مجموعة من التشريعات تنظم حركة رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، من

1- كريمة منصر، "الأساليب المتغيرة لصندوق النقد الدولي في علاج الأزمات المالية الدولية"، ***مجلة علوم الاقتصاد والتسيير و التجارة***، عدد29، المجلد 1، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص ص37-62.

2- موسى سعيد مطر، شقيري نوري موسى، ياسر المومني، التمويل الدولي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص171.

أجل الإشهار الأجنبي وتحسين نظام الأجهزة المصرفية ، واستخدام أنظمة جديدة متطورة في أسواق المال والأوراق المالية.[1]

الفرع الثاني

البنك الدولي

يعرف البنك الدولي بأنه الهيئة المالية والدولية الثانية بعد صندوق النقد الدولي، والمختص في تسيير الحركة العالمية والنقدية الدولية، وقد ظهر في ظروف معينة وتنظيم محدد ويهدف إلى تشجيع الاستثمار و رؤوس الأموال للإعمار والتنمية للدول الأعضاء ومساعدتها على إنشاء المشاريع الضخمة.[2]

اعتمد البنك الدولي في إطار مكافحة الفساد المالي على استراتيجيات من بينها:

-مراقبة موظفي البنك المسؤولين عن تقديم القروض والتحقق من أن الأموال المقرضة قد استخدمت فعلا طبقا للأهداف المسطرة لها وبشكل منطقي وإقصاء الشركات بصفة نهائية أو مؤقتة المتورطة في الفساد المالي.[3]

1- أمال بوعزة ، المؤسسات المالية الدولية حالة صندوق النقد الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 67.

2- نسرين سباغ، صبرينة تكي، المنظمات الاقتصادية الدولية وفعاليتها الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023/2022، ص86.

3- بورزام رمزي، "دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد"، ***المجلة الجزائرية لقانون الأعمال*** ،العدد 2 ،المجلد3، مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون، ديسمبر 2022، ص ص90-103.

من بين وظائفه تقديم المساعدات المالية للدول أكثر فقرا التي يقل فيها دخل الفرد عن ألف دولار، والعمل على تسهيل الاستثمار الدولي في المشاريع الإنتاجية على أن يكون دور مجموعة البنك الدولي داعما للسوق المالية و ليس بديلا عنها.[1]

كما أن للبنك الدولي أهداف تتمثل بعضها في :

-المساعدة في تعمير وتنمية الدول الأعضاء وذلك عن طريق تقديم تسهيلات لاستثمار رؤوس الأموال في أغراض انتاجية، بما في ذلك تقديم التمويل اللازم من موارده الخاصة ، وكذا تشجيع تنمية الموارد وأدوات الانتاج في الدول النامية.[2]

بما أن البنك الدولي يعتبر من بين المؤسسات المالية الذي يتكون من مجموعة دول أعضاء و ذلك من أجل حماية الأموال ومكافحة الفساد المالي، فإن هناك تدابير وقائية وردعية قد قررتها هذه الهيئة المالية حيث تتمثل التدابير الوقائية في منع الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك وتقديم العون لدول الأعضاء إذا ما طلبت المساعدة في حربها ضد الفساد، الحد من نطاق البيروقراطية وخلق الشفافية.[3]

أما التدابير الردعية فتتمثل في إلغاء القرض أو جزء منه، وكذا يحق له التحقيق في المخالفات التي يبلغ بها بالنسبة إلى كل متعهد أو مترشح أو شريك يتهم بمخالفة القواعد التي يفرضها البنك، ومن الاجراءات الأخرى التي اتبعها البنك هي إنشاء دائرة خاصة للقيام بالتحقيق فيما يعتبر سلوكا فاسدا من قبل كل من له علاقة بالمشاريع التي يمولها البنك واستبعاد كل من تثبت إدانته من المشاركة في هذه المشاريع.[4]

1- نسرين سباغ ، صبرينة تكي ، مرجع سابق ، ص 87.
2- محمد عبد العزيز محمد ، مرجع سابق ، ص 38.
3- رمزي بورزام ، مرجع سابق ، ص 95-96.
4- رمزي بورزام ، مرجع سابق ، ص 96.

كما يجب الإشارة إلى مصادر هذه الأموال التي يتحصل عليها البنك الدولي، حيث يتمثل رأس مال البنك الدولي في :

أ) الاكتتاب :حيث تشمل مجموع اكتتابات الدول الأعضاء برأسمال البنك، إلا أن هذه المساهمة لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من أموال البنك القابلة للإقراض، وقد كان رأسمال البنك عند إنشاءه 10 مليار دولار ليصل إلى 184 مليار دولار عام 1996.

ب)التمويل المشترك :و ذلك بالتنسيق مع عدد من الهيئات الأخرى مثل المنظمات المالية الدولية، كالبنك الأمريكي للتنمية و بنك التنمية الأسيوية، إذ تسعى هذه المنظمات والمؤسسات إلى استثمار أموالها في مشروعات يتولى البنك الإشراف عليها وذلك لأسباب منها أن البنك يتشدد في دراسته للمشاريع لضمان نجاحها.

ت)الموارد المالية للبنك : يتحصل البنك الدولي على موارده من حصة كل عضو التي تحدد وفقا لحصته في صندوق النقد الدولي ومن الاقتراض من الأسواق العالمية، كما أن بيع المستندات التي يصدرها أو يضمنها أو التي يستثمر فيها جزء من موارده تعتبر موردا هاما للبنك، إضافة إلى الدخل الصافي الناتج من مختلف عمليات البنك من جراء تسديد فوائد القروض التي يمنحها و العمولات المختلفة.[1]

وفي إطار تقديم القروض التي يقوم بها البنك الدولي يجب التطرق إلى أنواع القروض التي يقدمها والمتمثلة في :

1- إيمان براهمي، سهام سنوسي، دور الهيئات المالية الدولية في إصلاح الأنظمة المالية العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2022/2021، ص ص 25-26.

1-قروض البرامج : وهي قروض طوارئ عادة ما تمنح أثناء حصول كوارث طبيعية أو أزمات اقتصادية حادة و تكون عادة عديمة الشروط[1].

2-قروض المشروعات : تمنح لتمويل مشروع معين، مثل مشروعات الري والطرق وتوليد الكهرباء، وهذا النوع من القروض يمثل النسبة الغالبة من النشاط الافتراضي للبنك الدولي[2]

3- قروض التكييف الهيكلي : تمنح هذه القروض عادة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد، ورفع معدلات الادخار والاستثمار، وتحقيق معدلات نمو مستمرة و مستقرة، وكل ما يرتبط بالإصلاح الاقتصادي كتحرير أسعار الصرف وتحقيق الانضباط النقدي، وذلك من خلال ضبط السيولة النقدية المعروضة من قبل الحكومة والقطاع المصرفي[3].

4-قروض التكييف الاقطاعي : تمنح هذه القروض لتمويل قطاع معين كالزراعة أو الصناعة، وذلك بهدف تصحيح وتصويب مسار هذا القطاع المراد تمويله.[4]

1- سعيدة دريد، محمد لحسن علاوي، "دور مجموعة البنك الدولي في دعم مصادر تمويل التنمية الاقتصادية خلال الأزمات الاقتصادية الدولية :أزمة كوفيد-19 نموذجا" ، ***مجلة الباحث*** ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد1، العدد23، ديسمبر 2023، ص ص 97-112.

2- ياسين عبيدات، محمد العيد بيوض، "تقييم دور مجموعة البنك الدولي في الإقلال من الفقر في البلدان منخفضة الدخل -دراسة تحليلية تقييمية لمنطقة إفريقيا جنوب الصحراء- "، مجمع مداخلات الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، جامعة الجزائر3، 08-09 ديسمبر 2014، ص ص 206-221.

3- راضية ناصري، تقييم سياسة الخوصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير -فرع نقود و مالية-، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص7.

4- موسى سعيد مطر، شقيري نوري موسى، ياسر المومني، مرجع سابق، ص170.

المطلب الثاني

منظمة الشفافية و الانتربول كآليتين لحماية الأموال

تعتبر الشفافية آلية دولية فعالة في مجال مكافحة الفساد المالي، حيث تعمل على الرقابة المؤسساتية مما يقلل من فرص التلاعب بالمال واستغلال النفوذ، وعليه تشكل الشفافية أحد الوسائل الجوهرية والاستراتيجية للوقاية من الفساد في مختلف الأنظمة القانونية .

أما الانتربول فهو جهاز أنشىء الانتربول للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة وتعقب المجرمين ، وهو ما يعرف بالشرطة الدولية الجنائية وهو جهاز يسعى أيضا إلى تحقيق أهداف وقد جاءت فكرة الانتربول انطلاقا من التنسيق بين مختلف أجهزة الشرطة لجميع الدول.

وانطلاقا مما سبق يمكن دراسة هذا المطلب في فرعين.

منظمة الشفافية كآلية لحماية الأموال**(الفرع الأول)**، دور الشرطة الجنائية الدولية في حماية الأموال**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

منظمة الشفافية كآلية لحماية الاموال

إن فكرة الشفافية جاءت من خلال الجرائم التي تقع على الأموال في البنوك وكل المؤسسات المالية إذ تعتبر ملجأ وملاذ للمجرمين للتستر عن جرائمهم وإخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال المتحصل عليها، لهذا كان للشفافية دور في التقليل من هذه الجرائم.

أولا: تعريف منظمة الشفافية

تعرف الشفافية على أنها آلية الكشف والإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط و التنفيذ.[1]

ففي مجال عقود الاستثمار ببورصة الأوراق المالية يذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها هي خلق بيئة تجعل فيها المعلومات المتصلة بالظروف والقرارات والأعمال القائمة متاحة ومنظورة ومقابلة للفهم من جانب كل المشاركين في السوق.[2]

ترى هذه المنظمة بأن الفساد هو سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق منافع خاصة، وذلك من خلال سوء استخدام المناصب العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة، وذلك عندما يقبل المسؤول رشوة أو يطلبها، وتشتهر المنظمة بتقريرها السنوي "مؤشر مدركات الفساد"، الذي يقوم على مقارنة الدول من حيث انتشار الفساد حول العالم، ويعتمد مؤشر مدركات الفساد على البيانات التي يتم جمعها من خلال استطلاعات الرأي التي توفرها ثلاثة عشر مؤسسة مستقلة تضم كلا من: البنك الإفريقي للتنمية، والبنك الأسيوي للتنمية، ومؤسسة بير تلمسان، ووحدة الاستخبارات الاقتصادية، وبيت الحرية، ومؤسسة البصيرة العالمية، والمعهد الدولي للتنمية الإدارية، ومؤسسة الاستشارات حول المخاطر السياسية والاقتصادية، ومؤسسة خدمات المخاطر الأساسية، ومؤسسة الشفافية الدولية، والبنك الدولي، والمنتدى الاقتصادي العالمي، ومشروع العدالة العالمي.[3]

1- عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 15.

2- عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 16.

3- عثمان مداحي، "دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)" ، **مجلة البشائر الاقتصادية** ، المجلد الخامس، العدد2، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، 2019/07/07، ص ص709-726.

ثانيا: أهداف منظمة الشفافية

-اختراق جدار الصمت الذي يحيط بقضايا الفساد في الدول، لأنه غالبا ما يتورط فيها النظام السياسي في الدول مما يجعل الأمور أكثر حساسية.

-خلق مناخ قادر على المزيد من التعاون و الشفافية في مكافحة الفساد، و ذلك لكون المنظمة لا تبحث عن مذنبين لتقديمهم للمحاكمة بل تعمل على تسهيل معرفة رجال الأعمال بمناخ الاستثمار في الدول وكذا تكافئ الفرص وزيادة الوعي لدى الدول من أجل تحقيق تنمية مستدامة.

-زيادة الوعي لدى الرأي العام نتيجة لتفشي ظاهرة الفساد وما نتج عنها من أضرار تؤدي إلى تراجع التنمية في جميع المجالات.

-العمل على زيادة الرقابة المركزية على المستوى المحلي والعالمي للقضاء على ظاهرة الفساد، ولا يتحقق ذلك إلا من قبل المجتمع المدني، ولن يستطيع المواطن العادي القيام بذلك الدور بدون توافر درجة عالية من الشفافية في التعامل في الأموال العمومية والنزاهة في تسييرها وصرفها لخدمة مصالح عامة وليس لتحقيق مصالح و فوائد شخصية.

-لفت انتباه الصحافة ووسائل الإعلام لقضايا الفساد من أجل تنوير الرأي العام المحلي والعالمي.[1]

1- يمينة بن علي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الفساد (دراسة حالة منظمة الشفافية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص ص49-50.

ثالثا: الدور الوقائي لمنظمة الشفافية الدولية

تلعب منظمة الشفافية الدولية دورا هاما في زيادة الوعي العام بمخاطر الفساد وتعتمد في ذلك على مجموعة من المؤشرات الدولية تحت شعار الاتحاد العالمي ضد الفساد منها:

1-مؤشر مدركات الفساد:

تقوم منظمة الشفافية الدولية منذ سنة 1955 بإصدار سنوي لمؤشر دولي لملاحظة الفساد ويرمز له (CPI) يقوم بترتيب دول العام حسب درجة مدى ملاحظة وجود الفساد تعرف المنظمة بأنه" إساءة استغلال السلطة المؤتمنة من أجل المصلحة الشخصية".[1]

2-المؤشر المركب للحاكمية (مؤشر البنك الدولي):

حيث بدأ تطوير المؤشر المركب للحاكمية بواسطة باحثين من البنك الدولي سنة 1999، وذلك على أساس ستة جوانب للحاكمية تتمثل في التعبير والمساءلة، الاستقرار السياسي، كفاءة الحكومة، نوعية التدخل الحكومي، حكم القانون والتحكم في الفساد.[2]

3-مؤشر دافعي الرشاوي:

يرمز اختصارا (BPI) و هو مؤشر غير سنوي، وهو تنصيف لأبرز الدول المصدرة وفقا لاحتمالية ارتشاء شركاتها في الخارج ويعتمد هذا المؤشر على مسح الجهات التنفيذية مع التركيز على المسارات التجارية للشركات الأجنبية في بلادها و بالتالي أدى دور المورد للفساد ومنه فإن المؤشر يصنف الدول و ليس الشركات.[3]

1- علي بقشيش، أمير بلوشة، "جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، المجلد10، العدد2، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي2021، ص ص399/412.

2- نصيرة حمودة، "واقع الفساد الاقتصادي في الدول العربية حسب مؤشر مدركات الفساد وسبل مكافحته من المنظور الإسلامي"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد22، العدد01، جامعة سوق أهراس، 2022، ص ص1156-1176.

3- علي بقشيش، أمير بلوشة، مرجع سابق، ص 406.

الفرع الثاني

دور الشرطة الجنائية الدولية في حماية الأموال

يتجلى دور الشرطة الدولية الجنائية أو كما تعرف بمصطلح "الانتربول" في العمل على مكافحة الجريمة على المستوى الدولي، وقد تأسست بهدف تسهيل التعاون الشرطي و بهذا فهي تعتبر جهاز لمكافحة الجرائم.

أنشئت المنظمة عام 1923 بفيينا، وهي أكبر منظمة شرطية في العالم وتتولى المنظمة تبادل المعلومات عن وضعية الإجرام الدولي ومتابعة التحقيقات والتنسيق بين الدول وإصدار مذكرات التوقيف للقيام بالتعميم بموجبها بشأن المجرمين، كما تتولى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي من خلال إدارة فوباك لجمع وتحليل المعلومات حول تبييض الأموال، وإنشاء شبكة من نقاط الاتصال المخصّصة لمكافحته بتعزيز التعاون مع المكاتب المركزية الوطنية.[1]

كما تبذل هذه المنظمة جهودا في إطار محاربة الفساد بكل أشكاله، وتتمثل في الجهود الوقائية والعملية.

أولا: الجهود الوقائية لمنظمة الانتربول في مكافحة الفساد

تشمل إعلان النوايا لإنفاذ القانون و هو ما قد أثبت حجم خطر الفساد وهو ما دفع به إلى اتباع استراتيجيات عمل و ذلك على المستوى الوطني والدولي يشمل مبادئ محددة على ثلاث مستويات :

-التوعية والوقاية.

1- ملكي دريدر، التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/06/21، ص ص99-100.

-العمل الميداني التحقيقي.

-العلاقات العامة من خلال:

أ-سن تشريعات فعالة لتتبع عائدات الفساد، والجرائم المتصلة بها ومصادرتها.

ب-تطوير التدابير التشريعية والإدارية، و القضاء على الفساد في قوات الشرطة.

ج-توسيع صلاحيات الشرطة في إجراء التحقيقات وتقديم المتورطين إلى العدالة.

د-إنشاء آليات للرقابة كالهيئات لرصد النظم والتدابير التي تم إقرارها، منع وكشف ومعاقبة القضاء على الفساد داخل قوات الشرطة.

ذ-الإبلاغ مرة واحدة على الأقل كل سنتين.[1]

كما أنشأ الانتربول فرق التحرك لمكافحة الفساد التي تتكون من مجموعة صغيرة من الخبراء الذين يضمون موظفين متخصصين من الانتربول ومن جهات شريكة تعنى بالمحاسبة الجنائية والتحقيق وبالكثير من المجالات الأخرى.[2]

كما تعتمد منظمة الشرطة الجنائية الدولية على تفعيل تقنية تجميع وتبادل المعلومات، ومنه قامت هذه المنظمة بإنشاء إدارة متخصصة داخل المنظمة هدفها مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة ترويج المخدرات، و ذلك من خلال إقامة نظام مركزي هدفه جمع المعلومات

1- سعاد يوبي، "الانتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد" ،**المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية**، المجلد03، العدد01، جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر، 2019/06/20، ص ص 109-122.

2- إبتسام ميلودي، شيماء نوالي، تدابير التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024/2023، ص56.

عن الوسائل والمصادر المتوافرة عن المبالغ القذرة و ذلك عن طريق رفع تقارير إلى الدول الأعضاء أملا في قطع دورة هذه الأموال.[1]

ثانيا: الجهود العملية لمنظمة الانتربول في مكافحة الفساد

تتبع هذه المنظمة استراتيجيات لمكافحة الجريمة المالية والتي تتمثل في شكل نشرات وهي بمثابة تنبيهات دولية.

تستخدم لإبلاغ أجهزة الشرطة في جميع البلدان الأعضاء بمعلومات عن الأشخاص المطلوبين والمجرمين الخطيرين، وتعد هذه النشرات من بين الوسائل الفنية التي يستخدمها الانتربول في إنجاز المهام الوكلة إليه.[2]

ومن بين هذه النشرات نجد النشرة الدولية الحمراء، وهي أكثر النشرات استخداما وانطلاقا من سعي منظمة الانتربول إلى تعزيز التعاون الدولي ضد المجرمين من بينهم القائمين بجرائم الفساد المالي يبقى الهدف من هذه النشرات الحمراء تحديد مكان شخص مطلوب، احتجازه، توقيفه، تقييد حركته، بهدف استرداده أو تسليمه أو اتخاذ أي إجراء قانوني مماثل بشأنه.[3]

1- عبد النور هني ، الاستراتيجية الدولية لمنظمة الانتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال والحرب على الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/07/14، ص28.

2- محمد قسيمة، "الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي" ،**حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد34، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص ص124-137.

3- نعيمة حاجي، سعيدة حاجي، "نشرات الانتربول آلية لمشاركة المعلومات الجنائية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد60، العدد02، الجزائر، 2023، ص ص 222-252.

كما تصدر هذه النشرة في حالتين منها حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة، و حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة، وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات المختصة.[1]

بالإضافة إلى نشرة النقد المزيف حيث تعد جريمة تزييف العملة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجه الدول، وقد حرصت المنظمة الدولية الشرطية الجنائية على بذل كامل جهودها في مكافحة هذه الجريمة، من خلال عرض كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف الدول فور ضبطها في صورة ما يسمى بنشرة النقد المزيف.[2]

كما تعمل هذه المنظمة إلى جانب النشرات الدولية والنقد المزيف، مكافحة الإرهاب وتهريب الأسلحة، غسيل الأموال والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المقدمة على تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف تبادل الخبرات من أجل تحسين وتشجيع التعاون الدولي الجنائي من جهة، وتقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع، الحمض النووي و بيان ضحايا الكوارث من خلال الاحتفاظ بسجلات الجرائم الدولية.[3]

1- سعاد يوبي، مرجع سابق، ص119.

2-عائشة عبد الحميد، "النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) و دورها في مجال التعاون القضائي الشرطي"، **المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي**، الإصدار الحادي عشر.، جامعة الطارف، الجزائر،2020/3/5، ص ص 1-16.

3-كمال بن الوريث، "تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،السياسية والاقتصادية**، المجلد57، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،2020، ص ص 370-385.

الخاتمة

لاشك أن ما تم دراسته في هذا الموضوع قد يقودنا إلى معرفة أن كل الجرائم التي تم تناولها سواء كانت تقليدية أو مستحدثة فإنَّ القانون بالمرصاد لهذه الأفعال وكل القوانين الأخرى، بل وحتى على المستوى الدولي مما يؤكد خطورة هذه الجرائم حيث تم تصنيفها من بين أخطر الجرائم، مما دفع القوانين إلى تجريمها من بينها التشريع الجزائري الذي أولى أهمية بالغة لهذا الموضوع مما يبين حجم خطورته على الدولة ومدى أهميته على الصعيد الوطني والدولي الذي خصص قوانين و آليات لمكافحة الجرائم المالية بكل أنواعها، فلا يمكن اعتبار هذا الموضوع كمجرد دراسة عابرة فقط بل أنه أصبح محض اهتمام واسع على المستوى الوطني وعلى الصعيد الدولي.

فكل جريمة منها من شأنها المساس بمصداقية وسيادة الدولة ولهذا سعت مختلف التشريعات إلى حماية الأموال من خطر الفساد و إبعاد الشبهات التي قد تلحقه باحثة في كل مرة عن مصادر وطبيعة هذه الأموال لضمان بقاءها أموالا نظيفة.

كما كان للاتفاقيات والمؤسسات المالية الدولية دور فعال في هذا المجال وذلك بتعزيز التعاون الدولي ضد الفساد المالي في ظل التطور العلمي الذي يشهده العالم.

فإذا لم تكن هذه الآليات كفيلة للقضاء على الفساد المالي والجريمة المالية فإنه لاشك أنها وسائل وأساليب ناجعة في التقليل منها وذلك من خلال فرض عقوبات على مرتكبيها بهدف ردعهم.

ومن خلال تلك النصوص القانونية وكل ما ورد في مختلف الاتفاقيات والتشريعات الدولية فإنه وجب على المجتمعات فهم أن كل الأموال المتحصلة بإحدى تلك الطرق الإجرامية هي أموال غير مشروعة ولا يجوز التعامل بها، إذ لا يمكن إصلاح مصدرها أو

تغييره مهما بلغت حيلة الجاني وذكاءه، فكل جريمة قد يكتشف أمرها وكل عملة تم تزويرها أو تحصل عليها بالطرق المشبوهة يتم الكشف عن الأمر وذلك باعتماد كل الطرق التي نصت عليها الدول والتعاون الدولي في هذا المجال مما قد يزيد من خبرة وفطنة القائمين على المراقبة والتتبع لكل حركة خارجة عن القانون، ومحاولة السيطرة على الوضع الذي لا يخدم لا فردا ولا دولة.

و منه فإن كل فعل غير مشروع قد يرد على الأموال فإنه من شأنه أن يهدد كيان دولة بأكملها لأن الجوانب الاقتصادية هي القاعدة الأساسية لضمان سير واستقرار أي دولة.

ومن خلال دراستنا المتواضعة يمكن تقديم اقتراحات على شكل توصيات لمحاولة تقليل والحد من مظاهر الفساد المالي وانتشاره، إذ يمكن في ذلك الاعتماد على:

- تعزيز نظام الرقابة على المؤسسات المالية والبنوك داخل وخارج الوطن.
- استخدام وسائل التكنولوجيا وتقنيات الذكاء الاصطناعي للكشف عن العمليات ومصادر الأموال المتحصل عليها وتتبعها.
- التعاون مع أجهزة الشرطة والمنظمات المختصة والابلاغ عن العمليات المشبوهة، وكذا الابلاغ عن أماكن الأشخاص المطلوبين.
- تنفيذ ما جاء في الاتفاقيات الدولية وفقا للنظام الداخلي لأي دولة وما يناسب قوانينها.
- اعتبار الجرائم المالية من الجرائم الخطيرة مع العمل على تشديد عقوبتها، كما يجب اعتبارها جنايات لأنها تهدد اقتصاد دولة بأكملها.
- البحث عن أصل ومصادر الأموال التي قد تكون متحصلة من عائدات إجرامية.

وفي الأخير يمكن القول بأن الجرائم المالية رغم أنها في تطور مستمر إلا أنه يبقى من الواجب محاولة التقليل منها، والإبلاغ عنها مما قد يمكّننا من تفادي خطر قد يحدث مستقبلا، وضرورة التعاون الأمني والدولي، حيث يمكن لأي خطوة أن تمنع الجاني من تحقيق رغبته و وصوله إلى مبتغاه بعد تنفيذه لمخططه القذر، لأن الحفاظ على هذه الأموال أصبح من واجب كل أفراد المجتمعات، و بالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي المالي للوطن.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.

3- الويزة نجار، التصدي المؤسساتي الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.

4- سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر .

5- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

6- عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

7- عصام أحمد البهجي، الشفافية و أثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.

8- غنام محمد غنام، تامر محمد صالح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، دار الكتاب الجامعي، عمان، 2014.

9- فتوح عبد الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2010.

10- كامل حامد السعيد، شرح قانون العقوبات "الجرائم الواقعة على الأموال" ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

11- لحسين بن شيخ، مذكرات القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر.

12- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

13- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

14- محمد عبد العزيز محمد، الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

15- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

16- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، مصر، 2007.

17- محمد عبد الله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

18- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

19- موسى سعيد مطر، شقيري نوري موسى، ياسر المومني، التمويل الدولي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

20- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

21- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

22- هلالي عبد الله أحمد، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

23- يوسف بكري، محمد بكري، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية

1-الرسائل الجامعية:

1- جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19 سبتمبر 2017.

2- حورية بن عودة، الفساد و آليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2016/2015.

3- سفيان موري، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 نوفمبر 2018.

4- صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية والحضارة الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014.

5- فتيحة سعادي، دعم استراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024/02/29.

6- كمال فراحتية، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26 سبتمبر 2017.

7- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

8- ملكي دريدر، التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/06/21.

9- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 8 جويلية 2012.

10- هند مطاري، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/02/24.

2- المذكرات الجامعية :

أ-مذكرات الماجستير :

1- راضية ركروك، البنوك و عمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

2- راضية ناصري، تقييم سياسة الخوصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير - فرع نقود ومالية-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

ب- مذكرات الماستر:

1- أمال بوعزة، المؤسسات المالية الدولية حالة صندوق النقد الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

2- أم كلثوم يماني، فاطمة حادي، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، معهد الحقوق، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، 2023/2022.

3- ابتسام ميلودي، شيماء نوالي، تدابير التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024/2023.

4- إكرام ولد قادة، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016.

5- إيمان براهمي، سهام سنوسي، دور الهيئات المالية الدولية في إصلاح الأنظمة المالية العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022/2021.

6- إيمان لعلام، جرائم الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020.

7- إيناس بوشارف، أحلام بوخميس، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2021.

8- بلال قيار، محمد حسام، جريمة السرقة الموصوفة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، 2022/2021.

9- حفيظة باعلي، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018/2017.

10- حفيظة نواري، صالح صالحي، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2017/2016.

11- راوية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022، ص10.

12- زكريا لحم، لخضر صانع، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023/2022.

13- سديق تسبية، تامرت محمد، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام في الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017.

14- سعاد حليت، هاجر مضمون، الجرائم الواقعة على الشيك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26 أكتوبر 2021.

15- سمير تياب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

16- صبرينة حداوي، عمر زرورو، أركان جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/09/26.

17- صبرينة عطوش، دور المشرع الجزائري في مجال تعزيز الإطار القانوني لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/12/16.

18- عبد النور هني، الاستراتيجية الدولية لمنظمة الانتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال والحرب على الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/07/14.

19- عثمان شندان، عبد الحكيم رابحي، جريمة الصرف و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2018/2017.

20- كميلية إصولاح، كنزة ولد قاسي، هيئات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/11/29.

21- كهينة عمران، ليدية شاوشي، مبدأ الشرعية الجنائية في جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/12/03.

22- لمياء زيقم، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

23- محمد بقدوري، الديوان المركزي لقمع الفساد وعلاقته بالضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015/2014.

24- مسعود عقيدة، عبد العليم بن صفية، المتابعة الجزائية عن جرائم الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022.

25- مسيلية بوجمعة، حنان زعموم، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/07/11.

26- نادية موازين، الشيك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

27- نسرين سباغ، صبرينة تكي، المنظمات الاقتصادية الدولية وفعاليتها الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023/2022.

28- نور الهدى عمران، زهرة بكري، طرق إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.

29- وردة مرزوق، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.

30- وليد بعداش، صندوق النقد الدولي والتوازن الاقتصادي الخارجي "دراسة مقارنة الجزائر-مصر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

31- ياسمينة شيبان، ليزة إدير، التعاون الدولي القضائي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/12/24.

32- ياسين كحول، نصير مداني، جريمة النصب في قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

33- يمينة بن علي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الفساد "دراسة حالة منظمة الشفافية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

ثالثا: المقالات

1-أحسن غربي، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، مجلد6، عدد1، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص ص 687-707.

2-أحمد سويقات، "مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أكتوبر، 2016، ص ص 165-185.

3-آسيا ملايكية، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد6، عدد2، جامعة عنابة، 2022، ص ص 857-871.

4- جميلة بلعيد، "المقارنة بين المؤسسات المكلفة بالتنظيم والرقابة على النشاط البنكي بين التشريع الجزائري والفرنسي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016، ص ص 202-224.

5- حنان دودان، رابح زبيري، "دور صندوق النقد الدولي في إدارة أزمة الديون الخارجية للدول العربية، خلال الفترة (2015-2018)"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد02، جامعة الجزائر3، سنة 2023، ص ص 1103-1124.

6- خليدة بن بعلاش، عمر زغودي، "جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22 "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد2، العدد1، الجزائر، جانفي 2020، ص-ص 233-251.

7- رانية تكواشت، "مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد2، العدد1، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2020، ص-ص 71-78.

8- رمزي بورزام، "دور المؤسسات المالية في مكافحة الفساد"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد3، العدد2، مخبر تطبيق التكنولوجيات

الحديثة على القانون ،جامعة سطيف ، ديسمبر 2022 ، ص-ص 90-103.

9- سعاد يوبي، "الانتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد1، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019/06/20، ص-ص106-122.

10- سعيدة دريد، محمد لحسن علاوي، "دور مجموعة البنك الدولي في دعم مصادر تمويل التنمية الاقتصادية خلال الأزمات الاقتصادية الدولية: أزمة كوفيد-19 نموذجا"، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد1 عدد 23، ديسمبر 2023، ص ص 79-112.

11- صافية ولد رابح إقلولي، "مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد2، تيزي وزو، 2016، ص ص 40-54.

12- عائشة عبد الحميد، "النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) و دورها في مجال التعاون القضائي الشرطي "، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الحادي عشر، جامعة الطارف، الجزائر، 2020/3/5، ص-ص 1-16.

13- عبد الصديق شيخ، "دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد5، العدد18، جامعة المدية، 2020، ص ص 33-41.

14- عثمان مداحي، "دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)"، مجلة البشائر الاقتصادية،

المجلد الخامس، العدد2، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، 2019/07/07، ص-ص 709-726.

15- علي بقشيش، أمير بلوشة، "جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد10، العدد2، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي 2021، ص-ص399-412.

16- عمر دباخ، "دور مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية على تسيير المال العام"، مجلة المجلس الدستوري، العدد14، الجزائر، 2020، ص ص 117-125.

17- كريمة منصر، "الأساليب المتغيرة لصندوق النقد الدولي في علاج الأزمات المالية الدولية"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد1، العدد29، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص-ص 37-62.

18- كمال بن الوريث، "تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص-ص 370-385.

19- لحسن مختاري، محمد رقاب، "المؤسسات المالية الدولية كآلية لمكافحة الفساد الإداري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد7، العدد 2، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، 2023، ص-ص 1103-1124.

20- محفوظ بن شعلال، "تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال"، مجلة الباحث

للدراسات الأكاديمية، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص 270-291.

21- محمد قسيمة، "الوسائل الفنية للمنظمة الدولية الشرطية (الانتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص-ص 124-137.

22- نادية ليتيم، كريمة بوغالم، "محاربة الفساد بالقارة الأوروبية: قراءة في دور مجلس أوروبا" ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد2، جامعة عنابة، الجزائر، سنة 2022، ص ص 265-280.

23- نصيرة حمودة، "واقع الفساد الاقتصادي في الدول العربية حسب مؤشر مدركات الفساد وسبل مكافحته من المنظور الاسلامي"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد22، العدد01، جامعة سوق أهراس، 2022، ص-ص 1156-1176.

24-نعيمة حاجي، سعيدة حاجي، "نشرات الانتربول آلية لمشاركة المعلومات الجنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد60، العدد02، الجزائر، سنة2023، ص-ص 222-252.

رابعا: المداخلات

1-ياسين عبيدات، محمد العيد بيوض، "تقييم دور مجموعة البنك الدولي في الإقلال من الفقر في البلدان منخفضة الدخل -دراسة تحليلية تقييمية لمنطقة إفريقيا جنوب الصحراء-"، مجمع مداخلات الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، جامعة الجزائر3، 08_09 ديسمبر 2014، ص ص206-221.

2-راضية مشري، مونة مقلاتي، "الملتقى الوطني الأول حول الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 24 و 25 أفريل 2018، ص3.

خامسا: النصوص القانونية

1- الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد26، صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

2-النصوص التشريعية :

1- أمر رقم 96-22، مؤرخ في صفر 1417، موافق 9 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية، عدد43، صادر بتاريخ 1996 معدل ومتمم.

2- قانون رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003 معدل ومتمم.

3-قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، معدل و متمم.

4- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 44، صادر بتاريخ 2006، معدل و متمم.

5-قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد83، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

6-قانون رقم 10-05، مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 ، موافق 26 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، موافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية، عدد 50، صادر بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010.

7-قانون رقم 22-08، مؤرخ في 4 شوال 1443، الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية، عدد 32، صادر بتاريخ 14 مايو سنة 2022.

2-النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 11 ربيع الأول 1427، الموافق 10 أبريل سنة2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو، في 11 يوليو سنة 2003، جريدة رسمية، عدد 24، صادر في 16 أبريل سنة 2006.

2- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه، وكيفيات سيره، جريدة رسمية، عدد68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

3- مرسوم رئاسي رقم 14-250، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435، الموافق 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، جريدة رسمية، عدد55، صادر في 23 سبتمبر 2014.

الفهرس:

مقدمة.....4.

الفصل الأول: الجرائم المالية محل الحماية القانونية.....7.

المبحث الأول: الجهود الداخلية لحماية الأموال محل الجرائم المالية.....8.

المطلب الأول: في الجرائم المالية التقليدية.....9.

الفرع الأول: جريمة السرقة.....10.

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة.....16.

الفرع الثالث: جريمة النصب.....19.

الفرع الرابع: جريمة إصدار شيك بدون رصيد.....21.

المطلب الثاني: في الجرائم المالية المستحدثة.....24.

الفرع الأول: جريمة الصرف.....25.

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال.....29.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية الأموال محل الجرائم المالية.....34.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....34.

الفرع الأول: الأحكام العامة لِاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....35.

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية للتجريم والعقاب وإنفاذ القانون في الإِتفاقية.....36.

الفرع الثالث: الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة الجناة.....38.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الأخرى لمناهضة الفساد.....40.

الفرع الأول: اِتفاقية الاِتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد.....40.

الفرع الثاني: الاِتفاقية العربية للوقاية من الفساد ومكافحته.....43.

الفرع الثالث: اِتفاقيات مكافحة الفساد على مستوى الاتحاد الأوروبي.....45.

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية الأموال من الجرائم المالية.....49.

المبحث الأول: آليات الحماية القانونية للأموال على المستوى الوطني.....50.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية الأموال.....51.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....52.

الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته.....54.

الفرع الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد.....56.

الفرع الرابع: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية كآلية لحماية الأموال.....58.

المطلب الثاني: الآليات العقابية لحماية الأموال من الجرائم المالية.....61.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم المالية التقليدية.....62.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المالية المستحدثة.....66.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الدولية لحماية الأموال من الجرائم المالية.....68.

المطلب الأول: المنظمات الدولية كآلية لحماية الأموال.....69.

الفرع الأول: دور صندوق النقد الدولي.....70.

الفرع الثاني: البنك الدولي.....73.

المطلب الثاني: منظمة الشفافية والانتربول كآليتين لحماية الأموال.....77.

الفرع الأول: منظمة الشفافية كآلية لحماية الأموال.....77.

الفرع الثاني: دور الشرطة الجنائية الدولية في حماية الأموال.....81.

الخاتمة.....85.

قائمة المراجع.....88.

الفهرس.....105.

الملخص

تعد الجرائم المالية من الدوافع الأساسية التي جعلت المشرع الجزائري يسن قوانين لمحاربتها، كما كان للاتفاقيات الدولية دور فعال في الحد منها، وقد أنشأت هيئات مثل السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد، وعززت آليات الرقابة على الأموال المودعة في البنوك. كما نظم قانون العقوبات الجزائري كل جريمة وخصص لها عقوبات. أما على المستوى الدولي فنجد مؤسسات ذات طابع مالي تؤدي دورا في حماية المال ودعم الدول الفقيرة ضمن حدود قانونية منها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وساهمت منظمات كمنظمة الشفافية الدولية والانتربول في مواجهة الفساد المالي من خلال إصدار مؤشرات حول الفساد وملاحقة الأشخاص محل الشبهة، وتسعى الدول إلى الحد من هذه الجرائم والقضاء عليها.

الكلمات المفتاحية: الجرائم المالية، الفساد المالي، حماية الأموال...

Les crimes financiers comptent parmi les principales motivations qui ont poussé le législateur algérien à promulguer des lois pour les combattre. Les conventions internationales ont également joué un rôle actif dans leur réduction. Des instances telles que la haute autorité de transparence et l'Office central de Répression de la Corruption ont été créées, et les mécanismes de contrôle des fonds déposés dans les banques ont été renforcés. Le code pénal algérien a, quant à lui, défini chaque infraction et prévu des sanctions spécifiques.

Sur le plan international, on trouve des institutions à caractère financier qui jouent un rôle dans la protection des fonds et le soutien aux pays pauvres dans des limites légales, telles que le fonds Monétaire Internationale et la Banque Mondiale. Des organisations comme Transparency International et

Interpol ont également contribué à la lutte contre la corruption financière, notamment par la publication d'indices de corruption et la poursuite des personnes soupçonnées. Les états s'efforcent ainsi de réduire et d'éradiquer ces crimes.